جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر مهني(ل.م.د) في الحقوق
تخصص: جريمــة وأمــن

إعداد الطالبـــان:

- العيفــاوي أكـــــرم
- بوحنيـــك زهـــير

تحت إشــراف الأستاذ:

- بلخيـــر دراجـــي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جلـــول محـــــدة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
بلخيـــر دراجـــي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
إلهـام بن خليفـة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

جامعةالشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر مهني(ل.م.د) في الحقوق
تخصص: جريمــة وأمــن

إعداد الطالبـــان:

- العيفــاوي أكـــــرم
- بوحنيـــك زهـــير

تحت إشــراف الأستاذ:

- بلخيـــــر دراجـــي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جلـــول محـــــدة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
بلخيـــر دراجـــي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
إلهـام بن خليفـة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾

إهـــداء

إلى من كان له الفضل في وجودنا في هذه الدنيا

إلى كل من علمنا أبجديات القراءة والكتابة

إلى كل معلم أو مربي مخلص في تعليم الأجيال

إلى رفقة دربي زوجتي الغالية

إلى قرة عيني أبنائي أحمد و محمد و ريحانة

إلى كل ساعدني و قدم لي العون

إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق

أهـدي ثمـرة جهـدي

أكـــرم

إهـــداء

إلى من كلله الله بالمهيبة والوقار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح، إلى والدي العزيز.

إلى البلسم الشافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي وغمرتني بعطفها وحنانها، إلى أمي الغالية.

إلى قرة عيني ، ورفيقة دربي ، إلى من وقفت معي في كل الصعاب و المحن ، إلى من كان لها الفضل وكانت سندا لي في كل الأوقات زوجتي الغالية.

إلى حبيبات قلبي ونور عيني بناتي إسراء ، إيمان ، ألاء الرحمان.

إلى كل الأشقاء و الشقيقات، وكل أفراد العائلة.

إلى كل من ساعدني و ساندني.

إلى كل من يعرفني ولم يكتبه قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع.

زهيـر

شكـر و تقـدير

بادئ الشكر لله عز وجل على كل النعم

وبعده

كل الشكر والتقدير لكل من درست عنده في كل المراحل من الابتدائي إلى الجامعي

عرفانا بالجميل أتقدم بالشكر إلى أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور/ شربي مراد على توجيهاته القيمة و آرائه الرشيدة خلال المشوار الدراسي وطيلة إشرافه على هذه المذكرة

الشكر الجزيل لكل الأساتذة الفضلاء أخص بالذكر الدكتورة/ لموشية سامية

الدكتور كمرشو الهاشمي

كما لا أنسى من كان لهم الفضل علينا و فقدانهم بمصيبة الموت البروفيسور/ آمنة سلطاني رحمها الله وجعل مثواها الجنة

الطـالبان: أكـــرم...وزهيـر...

قائمة المختصرات والرموز:

أولا :باللغة العربية

ج.ر=الجريدة الرسمية

ج= الجزء

د. ب. ن= دون بلد نشر

د.س.ن= دون سنة نشر

ص ص= صفحة صفحة

ص= صفحة

ف = فقرة

ق. إ.ج.ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع. ج. = قانون العقوبات الجزائري

ق.م = القانون المدني

م= ميلادي

هـ= هجري

ثانيا :باللغة الأجنبية

Art : Article
ED : édition
Ibid : Ibidem
N° : Numéro
Op.cit : Opus citatum:operecitato, ouvrage précédemment cité.
P : Page

مقدمـــــــة

مقـــدمـــة:

شكل الاحتجاز ممارسة شائعة على أنها منطقة "خروج على القانون"، مع أنه إجراء مطابق للقانون، ولأنه يمس حرية الأشخاص يعد من أهم وأخطر الإجراءات القانونية التوقيف للنظر التي منحها المشّرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، أثناء مرحلة التحري والاستدلال والبحث عن الجرائم المرتكبة.

لقد ضبط المشرع الجزائري هذا الإجراء بقواعد شكلية صارمة مثلما سنوضحه في متن هذا البحث، حيث يوقف الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة في أحد مقرات الأمن أو الدرك الوطني لمدة محّددة قانونا، وذلك باحترام تطبيق جملة من الالتزامات المقررة والملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي من جهة، والسعي إلى العدالة الجنائية وعدم المساس بحقوق وحريات الموقوف للنظر بتفادي التعسف أثناء اللجوء لإجراء التوقيف للنظر من جهة أخرى، ومما لاشك فيه أن الوصول إلى الحقيقة القضائية، يستدعي بالضرورة استقامة موازين العدالة مع دعائم الحياة، إلا أن تلك الحقيقة لا يمكن الوصول إليها دفعة واحدة وإنما هناك عدة مراحل تمر بها الدعوى العمومية حتى تتضح ملامحها وتتكامل وسائل إثباتها وفقا لما يطلق عليه "**مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة**".

هذه الدعوى وباعتبارها وسيلة قانونية للموازنة بين استيفاء حق الدولة في توقيع العقاب وبين مصلحة الفرد في ضمان براءته، نجدها تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها، حيث نجد إجراءات تمهيدية أو استدلالية تعتبر مقدمة التحقيق القضائي بوجه عام وإجراءات قضائية يقوم بها قضاة التحقيق وقضاة الحكم تدخل في إطار التحقيق القضائي.

المرحلة التمهيدية أو كما يصطلح عليها " بالمرحلة شبه القضائية"، يعود الاختصاص فيها لجهاز الضبطية القضائية الذي يهدف من ورائها إلى البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، أي أنها بعيدة تماما عن حقوق وحريات الأفراد، وصلاحيات أخرى استثنائية يباشرها ضباط الشرطة القضائية على اعتبارها قضائية تخول أصلا للهيئات القضائية، فتمس الحريات الفردية للأشخاص، لأنها صلاحيات فرضتها الظاهرة الإجرامية وتطور الأساليب المستخدمة فيها.

نظرا لما تكتسيه هذه المرحلة من أهمية بالغة كونها ذات صلة بأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهي حريته، نجد أن أغلب قوانين الدول قد نظمت الصلاحيات الممنوحة لجهاز الضبطية القضائية أثناء البحث التمهيدي وذلك بوضعها في أطر قانونية لا يجوز الخروج عنها لضمان ممارستها في ظل احترام حقوق الإنسان، ولكي تتدرج الإجراءات العملية للاحتجاز في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية، فقد أولى المشرع إجراء التوقيف للنظر عناية خاصة باعتبار أن حق الفرد في الذهاب والإياب والتنقل كما يشاء هو حرية أساسية، والذي كرسته نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ومنه أدرجه المشرع الجزائري في دساتيره لاسيما التعديل دستوري لعام2020م، خاصة في مواده 35 و37 و38 منه بإقراره بتمتع كل شخص بحقوق أساسية، وأي مساس بالحرية الفردية يجب أن يكون مبررا عند الاستجواب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، ولذلك جاءت عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، وأهمها الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو2015م الذي يعدل ويتمم الأمـر رقـــم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وكذا صدور قانون 15-12 المؤرخ في15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، دليل اهتمام المشرع الجزائري بإجراء التوقيف للنظر، حيث تضمنا ضمانات هامة تضاف إلى تلك التي كانت مقررة من قبل، لكنه يبدو في بعض الجوانب يشكل اعتداء على حقوق الدفاع كما سنرى في ثنايا هذا البحث.

يحتوي موضوع التوقيف للنظر من خلال الإصلاح في نظام الاحتجاز لدى الضبطية حيز التنفيذ بعد صدور الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، على أحكام أصلية تعزز حقوق المشتبه فيه وتحمي المتهمين مع أن الحقيقة تظل أن الإصلاح الأكثر رمزية يظل هو ما يتعلق بنظام الاحتجاز وشروط تطبيقه لدى الضبطية، وإمكانية حصول المشتبه فيه على مساعدة من محام أثناء احتجازه، فتظهر أهمية دراسة التوقيف للنظر من زاويتين:

الأولى تتعلق بالمساس بحرية الأشخاص: باعتبار أن التوقيف للنظر يعد إجراء يتعلق بأخطر المراحل المختلفة من التحقيق التمهيدي التي يستدعيها حسن سير العدالة، ولكن عند قراءة الأحكام الجديدة للأمر رقم 15-02 ، نشعر بخيبة أمل إزاء الفجوة بين الرغبة في

مواءمة نظام الاحتجاز لدى الضبطية عن طريق مساعدة الشخص المحتجز من قبل محامٍ وفقا القواعد العالمية المطبقة إلا أن هذه الأحكام الجديدة عمليا وواقعيا لا تحل المشكلة إلا جزئيًا، وسطحيا لأن نظام الاحتجاز الجديد في ظله يمكن للشخص المحتجز لدى الضبطية إما أن يتواصل مع الأصول والفروع والإخوة والأخوات أو الأزواج. ووفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 51 مكرر1 بأي وسيلة اتصال أو "يستقبل زيارته"، وبالتالي يستطيع أحد هؤلاء الأشخاص زيارة الشخص المحتجز لدى الضبطية منذ الفترة الأولى للحجز، في حين ووفقاً لهذه المادة لا يمكن للمحامي أن يساعد الشخص المحتجز منذ بداية هذه الحضانة، ولا يجوز للشخص المحتجز تلقي زيارات إلا "الاتصال "بمحاميه لاسيما الهاتف أو الرسائل النصية فقط وفقا للفقرة 3 من نفس المادة إلا في نهاية الحبس الاحتياطي الأول وفي حالة تمديد هذه الفترة، ويمكن أن يؤدي هذا إلى الارتباك في تفسيرها، وتبقى الحقيقة أنها بالفعل "مساعدة" وليست مجرد "اتصال". فلا يُسمح بالاتصال المباشر والجسدي بين المحامي وموكله إلا عند تمديد فترة الحبس الأول.

لفهم هذا لا بد من معرفة أنه في مسائل التحقيق في جريمة التلبس أو في مسائل التحقيق الأولي التي يجريها ضابط الشرطة القضائية، يمكن أن يحتفظ تحت تصرفه بالشخص المطلوب والمتورط بالأدلة في جريمة أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها 48 ساعة كقاعدة، وبالتالي في حالة ارتكاب جريمة أو جريمة فاحشة، يجوز تمديد الحبس الأولي لمدة 48 ساعة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 51 والفقرة 3 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية، فمن مزيج المادتين، يبدو أن الجرائم المذكورة في هاتين المادتين فقط هي المعنية بإمكانية تمديد الحبس الاحتياطي الأولي لمدة 48 ساعة، بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى، يجب أن ينتهي الاحتجاز لدى الشرطة حتماً في نهاية فترة 48 ساعة ولا يمكن تمديده تحت أي ظرف من الظروف.

الثانية تخص بمصلحة المجتمع وأمنه: فهو إجراء لصيق بحقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية لضمان حمايتها، فالمشرع يدرك أن هذا الإجراء معارض لقرينة البراءة ويمس مباشرة بالحرية الفردية للمتهم بسلبها، إلا أن مصلحة المجتمع وأمنه وتطبيق

عدالة فرض على جهات التحقيق اتخاذه لتفادي التعسف واستخدامه ولكي يضمن اتخاذه والحدود التي يجيزها القانون وفي الإطار الذي يعد ضروريا للكشف عن الحقيقة لابد أن يقوم على مجموعة من المبررات والشروط المحددة على سبيل الحصر، مثـل:

أ – أن يلزم ضباط الشرطة القضائية على إخبار المشتبه فيه بأسباب توقيفه والجريمة المشتبه فيه ارتكابها، قبل الاستماع إلى الوقائع التي يشتبه فيها، أن يخطر من قبل مأمور الشرطة القضائية بالحقوق المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس القانون ولاسيما الاتصال بمحاميه، وإذا لزم الأمر، الاستعانة بمترجم شفهي. وتنص المادة 51 مكرر على أن الإخطار بهذه المعلومات يجب أن يذكر في محضر الجلسة، ويجب أن يتم إخطار هذه الحقوق صراحة إلى الشخص المعني، بعد أن يكون قد أبلغ نظرا لهويته منذ بداية الجلسة.

ب – تفعيل حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي، والسماح لهذا الأخير برؤيته وزيارته لمدة معقولة (30 دقيقة) فور توقيفه للنظر، وفي مكان آمن.

ج – توضيح طريقة حساب المدة من بداية التوقيف للنظر بموجب نص صريح، كما هو الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، لأن بقاء هذه المسألة غامضة من شأنها أن تضعف ضمانات الحرية الفردية للمشتبه فيه.

د – أن يلزم ضباط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه تحت الرقابة الطبية طيلة مدة توقيفه أي من بداية توقيفه إلى غاية إخلاء سبيله، وهو الأمر الذي سيساعد الجهة المراقبة لتنفيذ هذا الإجراء من معرفة مدى احترام الجهة المنفذة للتوقيف للنظر الحرية الفردية للمشتبه فيه خاصة فيما يتعلق بالسلامة الجسدية.

ومما لا شك فيه إن موضوع التوقيف للنظر من أهم المواضيع التي تشغل حيزا كبير من اهتمام الفكر والمختصين في القانون عامة والقانون الجنائي خاصة، على اعتبار قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية جنائيا، ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع التوقيف للنظر كونه تقييد للحرية في مرحلة الاشتباه، قد تنجر عنه مخاطر كثيرة وتجاوزات تؤدي إلى إهدار الحرية الفردية، مما

يطرح صعوبة في كيفية إيجاد توازن مرتبط بفكرة العلاقة بين حقوق الفرد والدولة، وقد جاء اختيارنا لدراسة هذا الموضوع لسببين اثنين هما:

أسباب ذاتية شخصية:بحكم الممارسة المهنية على مستوى جهاز الأمن.

أسباب موضوعية: ما يكتسيه إجراء التوقيف للنظر من خطورة لمساسه بالحرية الشخصية لفرد بالغا كان أم قاصر، وما قد تتجر عنه من تبعات قد تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة القضائية والتأديبية والمدنية.

نستهدف من خلال هذه الدراسة إبراز العناصر التالية :

أ ـ محاولة الإحاطة بجزئيات إجراء احتجاز الأشخاص لدى الضبطية وتحديد جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، أي تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها وسعيها للكشف عن الحقيقة بإقرار سلطتها في توقيع العقاب مضحية بحريات الأفراد..

ب ـ حماية مصالح الأفراد بحماية حريتهم عن طريق إلزام ضابط الشرطة القضائية بتوفير أكبر قدر من الضمانات القانونية للمشتبه فيه الموقوف للنظر تدعيما لحقوقه وحماية لحريته الشخصية المنصوص عليها قانونا، والإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم ذلك انطلاقا مما وضعه من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية.

ج ـ تبيان الأحكام الجديدة التي تحكم الاحتجاز لدى الضبطية كخطوة هامة نحو إصلاح أكثر تعمقا لترسيخ الإجراءات في دائرة التشريعات المحترمة من حقوق الإنسان والتي لا يمكن أن تنجح إلا إذا تم السماح بمساعدة محام للشخص المحتجز منذ الساعة الأولى مع إمكانية الاطلاع على المحاضر المقررة وحضور الاستجوابات، وفسح المجال لتطبيق السوابق القضائية بفرض الامتثال لبعض الشكليات التي تجاوزها القانون الجديد في صمت، فالمحاكم تحت غطاء احترام مبادئ النظام الدستوري تعمل على استكمال النظام الجديد للاحتجاز لدى الضبطية **كحق** الدفاع، **و**حق علم بالتهم الموجهة ضد المشتبه فيه وحق في الحصول على مساعدة من محامٍ.

هناك دراسات سابقة كثيرة وعديدة في موضوع التوقيف للنظر في ظل قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في ظل التعديلات لسنة 2015م التي مست قانون الإجراءات الجزائية وصدور قانون الطفل 15-12 بتاريخ 19 جويلية 2015م تكاد تكون في أغلبها متكررة في طرح وتحليل الموضوع إلى غاية التناسخ دون الولوج في الحدود الواقعية والعملية لاحتجاز الأشخاص، ولذلك تمّ الاعتماد في هذا الموضوع على عدة رسائل و مذكرات منها:

أ) ـ أطروحة دكتوراه تحت عنوان: "**ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة**"، **لـمبروك حورية**، في القانون، جامعة الجزائر.1. كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011 .2012م.تناولت الباحثة موضوع ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة ضمن بابين الأول في مشروعية التوقيف للنظر كإجراء مقيد للحرية، وضم ثلاثة فصول، الأول في ماهية التوقيف للنظر تاريخه ومصادر مشروعيته. والثاني في مرحلة الاستدلال وأطراف التوقيف للنظر والفصل الأخير تطرقت لدراسة حالات وإجراءات التوقيف للنظر. أما الباب الثاني عنونته الباحثة حقوق وضمانات الموقوف للنظر، وتضمن أيضا ثلاثة فصول الأول في الضمانات العامة للحرية الفردية. والثاني في حقوق الموقوف للنظر، والثالث في ضمانات الرقابة وجزاء الإخلال بحقوق الموقوف.

ب) ـ مذكرة ماجستير تحت عنوان : "**مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر**"، **لـعنتر محمد**، في القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر **01**، كلية الحقوق ببن عكنون، السنة الجامعية 2013 / 2014م، قسم الباحث دراسته إلى فصلين، تناول في الأول مبدأ البراءة المفترضة ومضمون التوقيف للنظر، وفيه مبحثين الأول في ماهية التوقيف للنظر من خلال آراء بعض الفقهاء وتمييزه عن باقي الحالات المشابهة له، وخصائصه، أما المبحث الثاني فقد تطرق فيه إلى مصادر مبدأ البراءة المفترضة وكذا التوقيف للنظر، المتمثلة أساسا في التشريع الجنائي الإسلامي، الدساتير، وقوانين الإجراءات الجنائية، وخصص الفصل الثاني لمبدأ البراءة المفترضة وإجراءات التوقيف للنظر، وقسمه أيضا إلى مبحثين، تطرق في المبحث الأول منه لمبدأ البراءة المفترضة في مواجهة حالات وآجال التوقيف للنظر، أما المبحث الثاني فقد خصصه لمبدأ البراءة المفترضة وحقوق الموقوف للنظر أين تطرق للحقوق الإنسانية وكذا الحقوق القانونية للموقوف للنظر.

ج) ـ مذكرة ماستر تحت عنوان:" <u>التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد</u>"، لحميدي فتيحة، في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المناقشة2016/02/11م. قسمت الباحثة دراستها إلى فصلين؛ تناولت في الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر، من خلال مبحثين، الأول استعرضت فيه مفهوم التوقيف للنظر، بينما الثاني تناولت فيه نطاق تطبيق هذا الإجراء، أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة الضمانات القانونية المقررة للموقوف للنظر وجزاء مخالفتها، تناولته أيضا في مبحثين، حدد في الأول حقوق الموقوف للنظر، وخصص الثاني لجزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر.

د) ـ مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان ::" <u>التوقيف للنظر</u>، لمبخوتي فاطمة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،الدفعة السادسة عشر 2007 ـ 2010م، درس الباحث في مذكرته موضوع إجراء التوقيف للنظر والحالات التي يمكن فيها لضباط الشرطة القضائية اتخاذه وكذلك مدته والإجراءات الواجب احترامها ، وأيضا الحقوق التي يستفيد منها الموقوف طيلة فترة، وبناء على ذلك ركز الباحث بيان مفهوم التوقيف للنظر في الفصل الأول، من خلال تحديد ماهيته وإجراءاته وآجاله، وفي الفصل الثاني تناول الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر المتمثلة في حقوقه ، وجزاء خرق ضابط الشرطة القضائية لقواعد التوقيف للنظر.

نظرا لكون هذا الإجراء يتضمن خطورة توقيف الأشخاص للنظر الكبيرة، والذي يمس بحقوقهم ويقيد حرياتهم بحدود أقرها القانون مما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد نظام قانوني يكرس حقوق الموقوف لدى الضبطية ويوفر له الحماية من كل تعسف أو انحراف في استعمال سلطة الضبطية؟؟

من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية والإجابة عن الإشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج التحليلي، وذلك عند دراستنا بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، سواء من قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات من خلال تحليلها والتعليق عليها لتوضيح

العلاقة الفعلية بين إجراء التوقيف للنظر كضرورة لمتطلبات التحقيق التمهيدي من جهة وبين حماية حقوق الموقوف للنظر وضمان حريته الفردية من جهة أخرى، ولأن هذه العلاقة لا تظهر كاملة من خلال القراءة التحليلية للنصوص القانونية استخدمنا المنهج الوصفي حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، مما يساعدنا على سرد وعرض المفاهيم المختلفة، وشرح المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول التأسيس القانوني لإجراء التوقيف للنّظر، من خلال مبحثين، استعرضنا في المبحث الأول مفهوم التوقيف للنظر، وإلى ضبط التوقيف للنظر بمدة زمنية محددة، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تناولناه في مبحثين، الأول عالجنا من خلاله مدى تجسيد الحقوق الممنوحة للموقوف للنظر، والثاني تطرقنا من خلاله إلى الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنظر.

وفي نهاية دراستنا وضعنا خاتمة ضمناها مختلف النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة..

الفصـــل الأول

التأسيس القانوني لإجراء التوقيف للنّظـــــــــر

تمهيد:

إن إجراء التوقيف للنظر عرفه المشرع الجزائري من خلال دساتيره المتعاقبة منذ الاستقلال والذي استمد ذكره من المواثيق الدولية، وترجم بعد ذلك نصوص إجرائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، كقانون حماية الطفل، أين أقر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يباشرها ضابط الشرطة القضائية، بعضها إجراءات استدلالية تدخل في العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية، كاستيقاف المشتبه فيه وضبطه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، والأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لتحقيق الهوية، والبعض الآخر إجراءات استثنائية لما لها من خطورة على الحقوق والحريات، كالقبض والتفتيش والتوقيف للنظر، ويشكل هذا الأخير خطورة كبيرة على الحريات، وما دام المشرع قد خول ضباط الشرطة القضائية صلاحية تقييد الحرية قبل تحريك الدعوى العمومية، وبدون صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، فإنه لزاما على المشرع أن يحدد نطاق هذا الأجراء الاستثنائي.

ولهذا دأبت التشريعات الجنائية المختلفة، على وضع مفهوم ونطاق لهذا الإجراء، بحيث يقتصر على حالات محددة، نصت عليها في دساتيرها أو في نصوصها القانونية، وبالرغم من خطورته إلا أن لهذا هذا الإجراء أهمية بالغة، فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة.

وهذا الإجراء لم يترك السلطة المطلقة لضابط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية وحدد الحالات التي يسمح فيها باتخاذه.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، الأول في مفهوم التّوقيف للنّظر، والمبحث الثاني في ضبط التّوقيف للنّظر بمدة زمنية محددة.

المبحـــث الأول :

مفهـــوم التّـــوقيف للنّـــظر

يعتبر البحث والتحري عن الجريمة من صميم اختصاص أجهزة الضبطية القضائية، وقد يكون اختصاصه وقائي وسابق على وقوع الجريمة، بل ويأتي لاحقا لارتكابها فدوره ردعي[1]، بتعقب مرتكبي الجرائم وتقديمهم للجهات القضائية المختصة، فإجراءات جمع الاستدلالات تعد في جوهرها إجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى العمومية[2]، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن إجراءات الاستدلال ليست ذات طبيعة قضائية، وإنما من طبيعة شبه إدارية[3]، ومما لا شك فيه أن نطاق عمل جهاز الضبط القضائي هو مرحلة الاشتباه، أو بمعنى أدق المرحلة التي يكون فيها الشخص مجرد مشتبها أو مشكوك فيه في اقتراف الجريمة، وهي المرحلة التي لم تنتصب فيها شروط الاتهام بعد.

المطلـــب الأول :

تعريف إجراء التّوقيف للنّظر.

على اعتبار أن المشرع الجزائري خول ضابط الشرطة القضائية، صلاحية توقيف الأشخاص للنظر لمقتضيات تحرياته، ومنع فرار المشتبه بهم وسماع أقوالهم وتقديم الأدلة عن الجريمة، فما هو تعريف التوقيف للنظر؟

هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية، نتناول في الفرع الأول التعريف القانوني للتوقيف للنظر، وفي الفرع الثاني للتعريف الفقهي للتوقيف للنظر، وفي الفرع الثالث التعريف القضائي للتوقيف للنظر.

---

1) - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، الطبعة الثانية 2011، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص 191.

2) - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون145 لسنة 2006 و القانونين رقمي 74و 153 لسنة 2007، دار النهضة العربية 2011، ص 359.

3) - عبد الرؤوف مهدي، المرجع نفسه، ص 359.

الفرع الأول: التعريف القانوني.

إن المشرع الجزائري قد أطلق عليه الحجز تحت المراقبة، ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه"**التوقيف للنظر**"، وذلك في القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول1437 الموافق لـ:06 مارس 2016 وذلك انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 59 و 60 من الدستور[1]، كما تم الإبقاء على نفس المصطلح في المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم20-442 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجديد، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في المواد 44 و 45 من الدستور.

و ليس في القانون تعريف للتوقيف للنظر فقد اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه، والجهات التي تباشر، وواجبات وسلطات تلك الجهات، وحقوق الموقوفين للنظر، وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للتوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الجنائي، الذين اقروا أنه استثناء من القاعدة العامة " **الأصل في الإنسان البراءة**"[2]، بحيث يحق لكل إنسان التمتع بحريته في التنقل والتحرك، فلا يجوز تقييد هذا الحق إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

كما قدمت عدة تعريفات مختلفة للتوقيف للنظر، فعرفه الدكتور عبد الله أوهابية بأنه " إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك[3].

---

1) - خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 فيظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال،2016-2017، ص 11.

2) - محمد مصباح محمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية، جامعة عين شمس، مصر، ص 08.

3) - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 250.

كما عرفه الدكتور عبد العزيز سعد مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي:

" الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى جهات التحقيق[1].

الفرع الثالث: التعريف القضائي

القضاء الجزائري لم يعطي تعريفا لإجراء التوقيف للنظر، وحتى في قرارات المحكمة العليا لم تتطرق غلى تعريفه، بينما استقر القضاء الفرنسي في تعريفه للتوقيف للنظر على أنه" إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة 24 ساعة لضرورات التحقيق، أو من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة".

وعرفه القضاء المصري على أنه " حبس الشخص وحجزه بمعنى حرمانه من حريته فترة من الزمن"[2].

وقد ذهب أيضا القضاء في مصر إلى تعريفه بأنه " لمأمور الضبط القضائي إذا وجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر المناسبة قبل المتهم "[3].

أما القضاء الأمريكي فقد ذهب إلى تعريف التوقيف للنظر على أنه " إجراء يتم ضد الرجل أو المرأة حيث يتم احتجازه جسديا تحت تصرف الشرطة، ويجب أن يخضع الشخص الموقوف لإدارة القانون وإلا فرضت عليه القوة اللازمة لتمكين الشرطة القضائية من احتجازه".

---

1) - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص42 .

2) - محمد مصباح محمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة(دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص 08.

3) - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 250.

المطلب الثاني:

الأشخاص القائمون بالتّوقيف للنّظر

لاشك أن مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات، هي من أهم المراحل الإجرائية وأن التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، لهذا قام المشرع بتنظيم هذا الجهاز على غرار كل التشريعات الحديثة، فحدد القائمين بهذه المهمة والصلاحيات التي يباشرونها في إطار الشرعية الإجرائية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[2]، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصهم المكاني، واختصاصهم النوعي، فبين في المادة 14 فئات الضبط القضائي، وحدود العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية من خلال نصوص المواد 15، 19، 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية، بثلاث أصناف، وهذه الأصناف هي على التوالي: ضباط الشرطة القضائية في المادة 15، أعوان الضبط القضائي في المادة 19، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا مهام الضبط القضائي في المواد 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكننا القول نظرا للخطورة التي يشكلها التوقيف للنظر على الحرية الشخصية للمشتبه فيه بتوقيفه لمدة محددة في غرفة خاصة، لذا فإن المشرع قصره حصريا على ضابط الشرطة القضائية لوحده دون باقي الأعوان.

---

1) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثاني، 2011، ص 16 .

2) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا، وبالرجوع إلى نص المادة 60 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل[1]، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات ..."

ما يمكن تبيانه من خلال النصين، أن المشرع الجزائري قد خول قاضي التحقيق عند الاستعجال، إتمام أعمال الضبطية القضائية عند تواجده في مكان وقوع الجريمة، وفي حالة حضوره الشخصي إلى مكان وقوع الجريمة، وغياب وكيل الجمهورية يتولى بنفسه أعمال البحث والتحري عن هذه الجريمة، ويجوز له أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بالتوقيف للنظر ضد كل مشتبه فيه متواجد في مسرح الجريمة[2].

الفرع الثالث: وكيـــل الجمهوريـــة

لقد جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس" ، وكذا نصت المادة 36[3]الفقرة الأولى على أنه" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"، وكذلك نص المادة 56 من نفس القانون ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث، فالقانون منح وكيل الجمهورية صلاحية مباشرة إجراءات

---

1) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين امليلة– الجزائر، د ط، سنة 2010، ص 52.

2) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 115.

3) - عدلت بمقتضى نص المادة 6 من الأمر رقم 15–02 مؤرخ في23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ23 يوليو 2015.

الضبطية القضائية، فقد يثار تساؤل مؤداه هل يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر توقيف أي شخص للنظر؟

هناك من الفقه من يرى بأن وكيل الجمهورية لا يمكنه توقيف الأشخاص للنظر بنفسه، بل ينحصر دوره بمنح الإذن لتمديد مدة التوقيف للنظر فقط[1]، لكن جانب آخر منه يرى بإمكانه ممارسة هذا الإجراء، وكيف لا وهو يمثل السلطة الرئاسية والرقابية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، إذ يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر، ولا ينفذ إلا بعد موافقته فضلا على أن القانون هو الذي منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية.

المطلـــب الثالث

حـالات التّوقيف للنّظر

إن الوظيفة الأساسية التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية تتمثل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة حال وقوعها، سواء من تلقاء نفسه أو بأمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، هذا العمل الذي تمارسه الشرطة القضائية يطلق عليه أحيانا وحسب الحالات البحث والتحري في الجرم المشهود، أو البحث والتحري التمهيدي أو الأولي، أو البحث والتحري بناء على إنابة قضائية، إلا أن التشريعات الجنائية خرجت عليها في بعض الأحيان، على نحو يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة، كإجراء التوقيف للنظر وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة الجرائم المتلبس بها في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان " **في الجناية أو الجنحة المتلبس بها**"[2]، إذا كانت حالة التلبس تبرر الخروج

1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص 54.

2) - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 520.

على قواعد الاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية على نحو يكون لهم فيها مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءا، فقد نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

ويستشف مما سبق أن الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر بحسب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية هم:

الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة، وقد استعمل القانون الأمريكي مصطلح " السبب الراجح أو المحتمل" للتعبير عن الدلائل الكافية أما التشريع الشرطي الإنكليزي استخدم مصطلح " الاشتباه المعقول".

أولا: تعريف التلبس

الجريمة المتلبس بها أو كما يسميها بعض الفقه بالجريمة المشهودة تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها، وذلك في أحسن حالاتها، ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة كما أن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالمعلومات التي وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه ويدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها، وهي التي سوف نعرفها من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعرفت الجريمة على أنها في حالة تلبس إذا اكتشفت وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"

1) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999، ص177.

توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"[1].

ثانيا: حالات التلبس

لقد ذكر المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر نظرا لخطورة السلطات الاستثنائية الممنوحة للشرطة القضائية في هذا المجال، كما أن القول بالطبيعة الحصرية لحالات التلبس يعد تطبيقا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الإجرائية الجنائية التي تمس الحقوق والحريات الفردية، حيث وردت هذه الحالات في المادة 41 ق إ ج، وجرى الفقه على التفرقة بين التلبس الحقيقي المنصوص عليه في الفقرة الأولى والتلبس الاعتباري المنصوص عليه في الفقرة الثانية، يأتي تبيان ذلك كالآتي:

1 – حالة التلبس الحقيقي

ويشمل الحالتين المذكورتين في الفقرة الأولى من المادة41 " **توصـــف الجنايـــة أو الجنحة .... إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها**"

أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

طبقا لنص المادة 41 من ق إ ج نصت على أنه " توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ..."، وهي الصورة الحقيقية للتلبس بحيث يتم إدراك الجريمة أثناء تنفيذ ركنها المادي أو قبل الانتهاء من تنفيذه، كما لا يلزم أن يتحقق الإدراك بالمشاهدة رغم أنه في غالب الأحيان يتم بهذه الطريقة، حتى جعل الفقه والمشرعين يسمون حالة التلبس بالجرم المشهود، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة ترتكب، كمشاهدة القاتل يطلق النار على الضحية، ومع ذلك يمكن أن تتحقق بجميع الحواس الأخرى[2]، مثل السمع(سمع طلقة الرصاص أو صراخ الضحية)، أو الشم(شم رائحة المخدر)، أو اللمس...

---

1) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري،دار الشهاب، 1986، ص 146.

2) - بلحاج العربي،تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01 و 02، 1991، ص 326-327.

ب – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد المشرع بلفظ "**عقب ارتكابها**"[1]، أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا حتى تبقى آثار الجريمة ظاهرة وملموسة[2]، وأطلق الفقه عليها اسم الجريمة الساخنة، وتأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل، إلا أن المعيار الذي يعتمد عليه يتمثل في أن تكون آثار الجريمة لا تزال قائمة.

2– حالة التلبس الاعتباري

أ– متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:

هي الحالة المنصوص عليها بنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي لا تعتمد على المشاهدة الفورية، وإنما على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف عامة الناس، أما الصياح يكون بالصراخ الشديد قصد توقيف الفاعل في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، و تقدير العنصر الزمني من شأن قاضي الموضوع[3]

4– ضبط المشتبه فيه ومعه أشياء أو به علامات تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة

وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 41 من ق إ ج " **...أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة**"[4]، وتثور هذه الحالة إذا تم ضبط الفاعل أو الشريك بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، حاملا آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى تدل على استعمالها في الجريمة أو كانت به آثار أو علامات تفيد ذلك، كأن يضبط الجاني حاملا للمسروقات أو به آثار بقع دموية بملابسه.

---

1) - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق)، مرجع سابق، ص 228.

2) - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية(بين النظري و العلمي)، دار البدر للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 210.

3) - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

3) -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

4) -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

5- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال عقب وقوعها:

وقد وردت في الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق إ ج " وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم، ثم كشفها صاحب المنزل وبادر مباشرة باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها (مثل التلبس بجريمة الزنا) [1]

ثالثا: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي[2]:

1- يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء، أي سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر.

2- يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها.

3- يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، بذلك أن تكون وسيلة

1) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، ط 1، دار الهدى ، الجزائر، 1992/1991، ص178.

2) - مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق، ص 571.

الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني[1].

الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي التحريات الأولية

إن ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي كما يسميه المشرع الجزائري هو توفر الشرطة القضائية على الإمكانات المادية والبشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة وذلك لأنها تتم في سرية ومن جانب واحد، إذ بقدر ما تكون الأعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكثر، لأن الجاني كلما اقترف جريمته يحاول دائما طمس آثارها بحيث قد يصل إلى تصفية الشهود مثلا[2].

ويجد البحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 12و17 من نفس القانون، تنص المادة 12/ف2 " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"

أما المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية تنص " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"

كما نصت المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"

فالمشرع الجزائري خول لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف الشخص للنظر أثناء إجراء تحرياته، أي خارج حالات التلبس، ويكون ذلك إثر التحقيق الأولي[3]، حيث نصت المادة 65 في فقرتها الأولى من تعديل قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا دعت

---

1) - عبد الرحمان خلفي، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005 ، ص 77.

2) - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 65.

3) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 66.

مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"[1].

ويلاحظ هنا أن مدة التوقيف للنظر المخولة في إطار التحقيق الأولي هي 48 ساعة حيث ينبغي على ضابط الشرطة القضائية متى أراد احتجازه أكثر من 48 ساعة أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة، وكيل الجمهورية بعد أن يقوم باستجواب الشخص الموقوف المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص الملف (التحقيق) التحريات، رغم أن التمديد استثنائي ومقيد بشروط حسب المادة48/ ف 2 من الدستور، لكن خطورته تكمن في المادة 65/ فـ4 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت منح تمديد مدة التوقيف للنظر بقرار مسبب دون تقديم الموقوف إلى النيابة العامة، وهي حالة غير موجودة في حالة التلبس الفقرة 4 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

تخول المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر في حالات غير حالات التلبس المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك، فمن المستقر عليه أن القبض على المشتبه فيه لا يجوز إلا بتوافر حالة التلبس عملا بالمادتين 51/فـ4 و 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: حالة الإنابة القضائية

الإنابة القضائية عبارة عن تفويض يمنحه قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة التي يمارس فيها عمله المعتاد أو قاضي آخر بدائرة اختصاص محكمة أخرى، أو يفوض

1) - عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ: 23 يوليو 2015.

ضابط الشرطة القضائية في بعض أعمال التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني المادة 139/ فـ2 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالقاعدة العامة هي أن الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق، هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها، ومع ذلك فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق، أو تفرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء ندب أحد ضباط الشرطة القضائية لعمل معين من أعمال التحقيق، فانطلاقا من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ورد فيها من بين مهام الشرطة القضائية أيضا تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، فقد نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية .

وما يميز عملية جمع الأدلة في هذا المجال هو انقلاب مهام الشرطة القضائية من مجرد أعمال تحري إلى أعمال تحقيق سبغ عليها المشرع ما سبغه على إجراءات قاضي التحقيق من ضمانات، كما أنها تتم في مواجهة شخص تغير وصفه من مشتبه فيه إلى متهم تزداد ضماناته اتساعا[1].

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمقتضى الإنابة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ هذه الإنابة أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية.

والملاحظ من صياغة المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية أن توقيف شخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة، ومع أن عبارة " ضروري لتنفيذ الإنابة" لها مدلول واسع ويمكن أن تبرز قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق، والتقيد بتعليماته من شأنه أن يحول

1) - محمد محدة، المرجع السابق، ص 232.

دون تعسفه، و هذا الإلزام مستمد من الفقرة الرابعة من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52/ف2، أي أن ضابط الشرطة القضائية عليه أن يخطر فورا قاضي التحقيق بتوقيف شخص للنظر وبتنفيذ تعليماته.

المبحـــث الثـــاني :

ضبط التّوقيف للنّظر بمدة زمنية محددة

إن احترام حقوق الإنسان يقتضي سرعة إجراءات المحاكمة وعدم التمادي في التوقيفات التعسفية، لذلك لجأت بعض الدول إلى جعل مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 24 ساعة[1] ويلاحظ أنها طويلة في دول أخرى تعتبر أقل ديمقراطية وتطورا[2]، وما يلاحظ أن بعض التشريعات قد لجأت إلى منح أجهزة القضاء وضباط الشرطة القضائية اختصاصات واسعة لتمكينهم من التحري والتحقيق في جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة، تبييض الأموال، التهريب وجرائم الإرهاب، وذلك بوضع نصوص في قوانين الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة المتعلقة بها تسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر لفترات أطول مقارنة بالحالات البسيطة[3].

المطلب الأول:

آجـــال التّوقيـف للنّظـــر

لقد حدد المشرع المدة القانونية التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، كما خولهم اختصاصات واسعة لتمكينهم من التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة، بحيث وضع نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية وفي القوانين الخاصة المتعلقة بهذا الإجراء تسمح لهم بتمديد مدة التوقيف لفترات أطول وفي حالات استثنائية معينة.

---

1) - المشرع الفرنسي و المصري و المريتاني حددها ب 24 ساعة كمدة أصلية، المشرع الهولندي حددها بستة 06 ساعات فقط.

2) - المشرعين المغربي و الكويتي حددها بأربعة أيام كمدة أصلية.

3) - من ذلك ما جاء به القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاربة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بهما، الذي سمح بتمديدها ثلاث مرات.

الفرع الأول: المدة الأصلية المقررة للتّوقيف للنّظر

الملاحظ لقانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع قد حدد مدة معينة للتوقيف للنظر كأصل عام تختلف حسب طبيعة الجريمة، خول صلاحية تمديدها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمدة أخرى بناء على طلب الضابط الآمر بالإجراء ابتداء.

أولا: المدة المقررة للتّوقيف للنّظر في الدستور الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 48 من دستور1996 و التي تقابلها نص المادة 45 من دستور 2020م[1]" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية و أربعون ساعة.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة قانونا"

ثانيا: مدة التّوقيف للنّظر في قانون الإجراءات الجزائية

إن مدة 48 ساعة هي المدة القصوى التي نصت عليها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية الحريات وحقوق الأفراد، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة، ولم يترك فيها السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف للنظر تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، وقد حددها القانون ب(48) ساعة حسب نص المواد 51،65،141 من ق.إ.ج، وعند انتهاء هذه المدة عليه فورا أن يقتاد الموقوف إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أو إطلاق سراحه[2] بالتنسيق مع وكيل الجمهورية.

---

1) - الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2020

2) - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد، د ط، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 46

ثالثا: مدة التّوقيف للنظّر في القوانين خاصة

1- **في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل**[1]: حسب نص المادة 49 الفقرتين 2 و3 منه على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة، وكل تمديد للنظر يجب ألا يتجاوز أربعة(24) ساعة في كل مرة، ويكون التمديد وفقا للشروط و الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بالعودة إلى أحكام المادة 51 فقرة 5 من الأمر 15-02، فإنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم الأكثر خطورة المذكورة في المادة 51 فقرة 5 من الأمر 15-02 المنوه إليها سابقا.

2 -في ظل الأمر رقم: 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري[2]:باعتبار أن العسكريين من الأشخاص فقد عناه المشرع بهذا الإجراء من خلال القانون الخاص بـــهم وهو القضاء العسكري، وهذا في حالة ارتكاب العسكري جناية متلبس بها أو جريمة متلبس بها والتي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية للرؤساء السلميين فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركاؤهم بغرفة الأمن التابعة لثكنة العسكرية أو الـدرك أو أية مؤسسة أخرى ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة(03) أيام، وهو ما نصت عليه المادة 57 الفقرة الثانية والمادة 66 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: تمديد مدّة التّوقيف للنّظر

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة، وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر.

---

1) - القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 .

2) - الأمر رقم71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، العدد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971، معدل ومتمم

المشرع أجاز إمكانية تمديد إجراء التوقيف للنظر في بعض الحالات، وذلك مراعاة للمصلحة العامة أحيانا و لحسن سير العدالة أحيانا أخرى.

أولا: في حالة التلبس

الأصل في حالة التلبس أنها لا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ولو بإذن من وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع أجاز ذلك استثناء في حالة خاصة، والتي تعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث قد تصل إلى 12 يوما طبقا للفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية " .... ويجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز أثني عشر يوما إذا ما تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابيــة أو تخريبية".

ويكون تمديد فترة التوقيف للنظر في هذه الحالة حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

مرة واحدة: عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مرتين: عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قد اعتمد خطورة الجريمة وتعقدها لتحديد عدد مرات التمديد الممكنة.

ثانيا: في حالة التحقيق الأوّلي

يجب أن نفرق بين نوعين من التمديد في هذا الإطار:

1- في حالة الجرائم العادية: والتي يطلق عليها بالجرائم التقليدية، فلا يجوز تمديدها إلا بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة الأولى، وبعد أن يسمع أقواله ويفحص ملف التحري، يمكنه تمديد المدة إلى 48 ساعة جديدة، طبقا للأحكام المـــادة 65 /ف5 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص الملف تحقيق.

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة نصت على حالة خاصة أين يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، حيث استثناء قد يمنح هذا الأخير الإذن بذلك بقرار مسبب في حالات قد يتعذر فيها نقل الشخص الموقوف أمامه[1] ومن بينها مثلا:

- إذا كانت الجريمة قد أثارت مشاعر الرأي العام وغضب الجمهور، مما يستدعي إبقاءه في المركز حماية له، أو نتيجة ظروف خاصة بالشخص محل التوقيف للنـــظر أو ظروف خاصة بالنقل كبعد المسافة وانعدام وسائل النقل، أو كان التوقيف قد تم في وقت اللاإستقرار السياسي والاجتماعي.

2- في حالة الجرائم الخاصة: وهي فئة الجرائم الحديثة – وإن تضمنت بعضا من الجرائم التقليدية- وفيها نصت المادة 65/ ف3 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد التوقيف للنظر بشأنها على النحو التالي:

مرتين: عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

---

1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 40-41

ثالثاّ: في حالة الإنابة القضائية

يجوز أيضا تمديدها لمدة 48 ساعة أخرى بنفس الإجراءات التي تتخذ في البحث التمهيدي، إلا أنه في الإنابة القضائية يقدم الشخص إلى قاضي التحقيق، وهو الذي يأذن بتمديد التوقيف للنظر إذا رأى ضرورة ذلك، كما يمكنه منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه إذا وجدت حالات استثنائية قد تعيق ذلك، مثل تلك التي ذكرناها سابقا حيث نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية "وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى".ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق".

واشتراط تقديم الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال، هو ضمانة هامة يتمكن بموجبها لقاضي من معاينة الحالة المادية والنفسية للشخص الموقوف، ومعرفة ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو الإكراه في المدة السابقة، كما أن اشتراط تسبيب الإذن بالتمديد في غياب الشخص يعتبر أيضا وسيلة تراقب بها جهات التحقيق أو قضاة الحكم أسباب صدور القرار في غيبة الموقوف للنظر.

رابعا: في التشريعات

تمديد مدة التوقيف للنظر هي إضافة فترة ثانية لبقاء المشتبه فيـه لـــدى الشرطـــة أو الدرك بغرض تحقيق الغاية التي من أجلها تم توقيفه، وقد حرصت التشريعات التي أخذت بهذا النظام على ضبط قواعد تمديد التوقيف للنظر، فحددت مدته وعدد مرات التمديد إن وجدت، والجهة المخولة الإذن به.

1- في القانون الفرنسي:

فالقانون الفرنسي أقر بأن المدة الأولية بالنسبة للحدث هي 12 ساعة و 24 ساعة للبالغ، فحدد المشرع بدقة كيفية تمديدها وقرار التمديد والسلطة المختصة في اتخاذ هذا القرار والشروط الواجب مراعاتها، حيث تختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بتحريات في

إطار جريمة من جرائم القانون العام أم جريمة ارتكبت في إطار الإجرام المنظم، وتختلف أيضا بحسب ما إذا تعلق الأمر بالشخص الموقوف هل هو حدث أو بالغ.

المشرع الفرنسي أعطى أهمية بالغة لمكافحة الإجرام المنظم حيث خص الجرائم المرتكبة في عصابات منظمة[1] بنظام قانوني استثنائي مـــن حيث تشـــديد العقـــاب و استثنائي من حيث الإجراءات، وأهمها إجراءات الاستدلال، والصلاحيات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عنها، وعلى رأس هذه الصلاحيات التوقيف للنظر الذي يعد من حيث المدة والضمانات استثنائيا.

فبعد التمديد الأول لمدة 24 ساعة، تبعا لأحوال التمديد المطبقة على الأشخاص الموقوفين من أجل جرائم القانون العام، الشخص الموقوف بسبب واحدة من الجرائم المرتكبة في عصابات منظمة تمدد له هذه المدة 24 ساعة، وعند نهاية هذه المدة يمكن تمديد التوقيف للنظر لمدة 24 ساعة أخرى، المادة 706-88 الفقرة الأولى قانون إجراءات جنائية فرنسي، ويكون هذا التمديد سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي الحريات والحبس المادة 706-88 الفقرة الثانية إجراءات، وإذا كانت المدة المتبقية والمتوقعة للتحريات مازالت لم تنته بعد بنهاية 48 ساعة من التوقيف، قاضي الحريات والحبس أو قاضي التحقيق يستطيع أن يقرر تمديد الوضع تحت النظر مرة واحدة إضافية لمدة 48 ساعة المادة 88/706 الفقرة5، قد تصل المدة في هذه الحالة إلى ستة(06) أيام، إن نظام التمديد الاستثنائي أصبح يطبق على الأحداث[2] بالنظر إلى الازدياد المستمر لتورط هؤلاء في الجريمة المنظمة.

---

1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 40-41.

2) - في تعليمة صادرة عن وزير العدل بتاريخ 2 سبتمبر 2004 تحت رقم(Crim04-13/GI-02-09-04)تتعلق هذه التعليمة بطرح الأحكام المتعلقة بالإجرام المنظم المنصوص عليه في القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004، محتوى التعليمة تتعلق بأنه مع أن الحدث سوف يتعرض لتمديد الوضع تحت النظر في الحالة التي يتورط معه أحد البالغين.

وهذا ما جاء به قانون9 مارس2004 إذ نص على تطبيق نظام التمديد الاستثنائي على الأحداث الذين بلغوا أكثر من 16 سنة، عندما يوجد سبب أو أكثر معقول للاشتباه في أن شخصا بالغا أو أكثر قد كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة المرتكبة[1].

2- في القانون الإنكليزي:

فهذا الإجراء عارضه الفقه الليبرالي الذي وإن كان في الظاهر يدعو إلى تقديس الحريات إلا إن الواقع فهو غير ذلك باعتبار أن الإجراء معمولا به في كل بلدان العالم، ولكن تحت تسميات مختلفة، فوجود نظام Hapeas Corpus المعمول به في إنكلترا لم يمنع الشرطة الإنكليزية من توقيف الأشخاص ووضعهم تحت تصرفها، حتى وإن لم تصدر بحقهم مذكرة توقيف، كما يجوز للشرطي الإنكليزي احتجاز شخص يظن لسبب معقول على وشك ارتكاب فعل مخل يستوجب التوقيف أو أنه باشر في ارتكابه أو أنهى فعله، حتى ولو لم يرتكب الفعل حقيقة، وذلك لمدة معقولة لا يجب أن تتجاوز 24 ساعة، تضاف إليها مدة 12 ساعة، فإذا قامت أدلة كافية لاتهام المشتبه فيه محل التوقيف تتهمه الشرطة مباشرة وتحيله إلى القاضي المختص أو تخلي سبيله دون الرجوع إلى أحد، ويمكن تمديد هذه المدة لفترة ثانية تصل إلى 36 ساعة بعد تقديم طلب من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتم الفصل فيه في جلسة مغلقة، كما يمكن تمديد مدة التوقيف للفترة ثالثة ، لكن لا يجب ألا تتجاوز مدة 96 ساعة أي(04 أيام) [2].

3 - في القانون الإيطالي:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإيقاف شخص للنظر لمدة 24 ساعة إذا وجدت ضده شبهات توحي بأنه ارتكب البعض من الجرائم الخطيرة، ويشترط القانون إخطار النيابة العامة ومحامي الموقوف للنظر وعائلته على الفور، كما يجب عرضه على النيابة في أقرب وقت أي خلال 24 ساعة طبقا للمادة 386/ف3 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، عندها تقرر النيابة سواء بإطلاق سراحه أو تخطر قاضي البحث التمهيدي

1) - المادة 4 الفقرة الأخيرة من أمر 2 فيفري45.

2) - Les atteintes a la liberté avant jugement en droit pénal comparé, travaux de l'institut de sciencescriminellesde Poitier, novembre 1992, 11, p16

خلال 48 ساعة من التوقيف لغرض تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة أخرى، ويتخذ قرار التمديد في جلسة بحضور المعني ومحاميه والنيابة العامة[1].

4- في الشريعة الإسلامية:

أقرت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي تقييد حرية الغدو والرواح لشخص كلما اقتضت مصلحة الجماعة ذلك، ولكن بشروط تعد كضمانات لمشروعية الاحتجاز، إذ أوجب العلماء معرفة القاضي، وعن فترة التمديد جاءت قاعدة درء الحدود بالشبهات، حيث يجب ألا يقيد الموقوف لمدة أطول لقيام الشبهات، فقد ورد في الحديث الشريف" إدرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم"، وفي رواية أخرى "إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة"[2].

المطلب الثاني:

بداية سريان و نهاية مدة التّوقيف للنّظر

يستمد إجراء التوقيف للنظر شرعيته من مجموعة المواضع التي أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية اتخاذه فيها، وهذه المواضع تتمثل في ثلاث طرق كلاسيكية يتصل بموجبها الضابط بالدعوى العمومية، وهي البحث الأولي(التحقيق الابتدائي) وحالة التلبس والإنابة القضائية، ولما كان المشرع قد حدد مدة التوقيف للنظر بثماني وأربعين 48 ساعة، فإن هذه المدة تثير العديد من الإشكالات عمليا، خاصة عند تحديد نقطة بدايتها، إذ أن عدم الدقة في تحديدها يجعلها خاضعة لمحض تقدير ضابط الشرطة القضائية، مما قد يؤدي إلى حدوث تجاوزات تذهب ضحيتها حريات الأفراد وحقوقهم.

الفرع الأول: الإشكالات التي تعتري مدّة التّوقيف للنّظر

تطرح إشكالية حساب مدة التوقيف للنظر بحدة خاصة في ظل القانونين، الجزائري والمصري، الأول لم ينص عليها رغم تنظيمه لمسألة التوقيف للنظر، والثاني لعدم تنظيمه

1) - LuizaDaci, la garde a vue en Europ.-www.cnb. avocat .fr/pdf/avocatTempo/005avocatempo05-enpratique.pdf

2) - أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 40-41.

ابتداء التوقيف للنظر، في حين أن المستقر في القانون الفرنسي ورغم عدم النص على كيفية الحساب، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي وضع قواعد لحساب بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، وتتمثل الإشكالات التي قد تمس مدة التوقيف للنظر في إشكالين اثنين: الأول هو مسألة انقطاع المدة، والثاني فيتمثل في هروب المشتبه فيه، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا: مسالة انقطاع مدّة التّوقيف للنّظر

لم يتطرق المشرع الجزائري على هذه الوضعية ولم يشير إليها لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث قد يحدث وأن يطلق سراح المشتبه فيه الموقوف للنظر لبضع ساعات، ثم تستدعي الضرورة والتحريات إلى إعادة توقيفه مرة أخرى، بعض الفقه يرى أنه إذا حصلت إنقطاعات متكررة ضد نفس الموقوف لنفس التحريات، فإنه لا يجب أن يتعدى مدة التوقيف 48 ساعة، وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أنه يشترط لضم فقرات التوقيف للنظر أن يكون بسبب اللجوء إلى هذا الإجراء مرة ثانية هو وجود دلائل وقرائن جديدة لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المادة الأولى، أما إذا تعلق بوقائع جديدة فيجب أن تكون مدة التوقيف الثانية مستقلة عن الأولى، وارتأينا الإتيان بأمثلة من التشريع الفرنسي على أساس عدم وجود اجتهادات قضائية للمحكمة العليا في هذه الحالات، كما قررت أن الضم لنفس الأفعال لا يكون إلا في حدود المدى القصوى للتوقيف للنظر، بغض النظر عن الفترة الزمنية بينهما، حيث اعتبرت أن التوقيف للنظر غير مشروع فيما يخص شخص أوقف في إطار بحث تمهيدي لمدة 09 ساعات، ثم بعد خمس سنوات تم توقيفه مرة أخرى في إطار الإنابة القضائية لمدة 43 ساعة، إذ أن الجمع بينهما يتعدى المدة القصوى للتوقيف للنظر رغم وجود فارق زمني بينهما لمدة 05 سنوات.

ثانيا: مسألة هروب الموقوف للنّظر

قد يحدث أن يتمكن الشخص الموقوف للنظر من الهروب من المركز فيطرح إشكال إمكانية تطبيق المادة 188من قانون العقوبات، المتعلقة بالهروب من الأماكن المخصصة

للحبس، ويرى الفقه في فرنسا أن الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس، باعتبار أن التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس[1] الذي يتقرر سواء بأمر أو حكم قضائي، إلا أنه في إحدى قرارات الغرفة الجنائية هناك اعتبرت أن التوقيف للنظر عبارة عن إيداع في الحبس، فإذا هرب الشخص يكون قد ارتكب جنحة الهروب[2]، ومع ذلك يميل معظم الفقه إلى الرأي الأول، ويرى أنه ما على ضابط الشرطة القضائية إلا استعمال التهديد و التعدي على رجال السلطة العامة لتطبيق المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة التعدي على الموظفين.

الفرع الثاني: بداية و نهاية مدّة التّوقيف للنّظر

لا يكفي فقط النص على مدة التوقيف للنظر لضمان التزام ضابط الشرطة القضائية بهذا الأجل، بل يجب أن نبين كيفية حساب بدايتها سواء في التشريع أو التنظيم.

أولا: بداية مدّة التّوقيف للنّظر

المشرع الجزائري قد أغفل النص على لحظة بداية حساب أجل التوقيف للنظر، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نظمها في المادة 124 من المرسوم الصادر في ماي 1903 الخاص بتنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي لإجراء التوقيف للنظر، فقد تعرض إلى مسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر على النحو التالي[3]:

1 – في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط الشخص متلبسا.

2 – إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو أي شخص تبين لهم ضرورة توقيفه للتحقق من هويته، فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تكون من لحظة تبليغه بذلك.

---

1) - في تعليمة صادرة عن وزير العدل بتاريخ 2 سبتمبر 2004 تحت رقم(Crim04-13/GI-02-09-04)تتعلق هذه التعليمة بطرح الأحكام المتعلقة بالإجرام المنظم المنصوص عليه في القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004، محتوى التعليمة تتعلق بأنه مع أن الحدث سوف يتعرض لتمديد الوضع تحت النظر في الحالة التي يتورط معه أحد البالغين.

2) - المادة 4 الفقرة الأخيرة من أمر 2 فيفري45.

3) - Charles parra et jean montreuil op.cit .p312. –

3 – إذا كان الموقوف شاهدا أو مشتبها فيه أستدعي أمام ضابط الشرطة القضائية لسماع أقواله، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه.

أما بالنسبة للفقه، فهناك من يرى بأن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تكون حسب الحالات أو الأوضاع التي يتم فيها الإجراء، فإن كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مسرح الجريمة، يبدأ حساب المدة من لحظة الأمر بهذا الإجراء، لكن إذا كان الموقوف للنظر من الأشخاص الذين تم إحضارهم إلى مركز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري لسماع أقوالهم، فهنا يجب حسابها من بداية سماع أقواله[1].

يرى الأستاذ محمد محدة أن هذه المدة لا تبدأ إلا بعد انتهاء مدة السماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر وهو يشمل فترات الراحة والسماعات التي تلي السماع الأول الذي أجري وحرر به محضر الحجز[2].

بينما يرى جانب آخر من الفقه، أنه لا يبدأ حساب هذه المدة إلا بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان متلبسا أو في حالة التحقيق الأولـــي أو عند تنفيذ الإنابة القضائية، وتبدأ بعد التوقيع على المحضر أي بعد الانتهاء من سماع أقواله بخصوص الجريمة محل البحث ليقرر بعد ذلك إما أن يوقفـه للنظـــر أو لا[3].

حرصا على ضمان أكثر لحريات الأفراد، فإنه كان يتعين على المشرع الجزائري أن يبين كيفية حساب بداية التوقيف للنظر بدقة، بالنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: نـهاية مدّة التّوقيف للنّظر

التوقيف للنظر ينتهي بموجب حالتين هما :

الحالة الأولى: ينتهي التوقيف للنظر بالإفراج عن الموقوف و إطلاق سراحه بعد سماع أقواله وإثبات براءته، وقد يأمر به ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهوريـــة أو قاضي التحقيق.

---

1) - أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 44-55.

2) - عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 253.

3) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 212.

الحالة الثانية: ينتهي التوقيف للنظر بمجرد تقديم الشخص الموقوف أمام القاضي المختص، ففي حالة التلبس يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، أما عند الندب للتحقيق فإن تقديم الشخص يتم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الأول

إن التوقيف للنظر، ورغم اختلاف مسمياته، بمختلف التشريعات، هو إجراء خص به المشرع ضابط الشرطة القضائية، يقوم فيه بالحد من حرية الشخص، مهما كان الإطار القانوني الذي يتخذ فيه، سواء في إطار حالة التلبس أو التحقيق التمهيدي أو في إطار تنفيذ الإنابة القضائية.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء، في إطار ما خوله القانون في مثل هذه الحالات.

ولضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر، وعدم تعرضه للتعسف في اتخاذ مثل هذا الإجراء، حدد المشرع الجزائري مدته بـ 48 ساعة كحد أقصى للبالغين، و24 ساعة للأحداث، 72 ساعة للعسكريين، لا يمكن تمديدها إلا لحالات معينة (كحالة التلبس) وضرورة ومقتضيات التحقيق، وتكون بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو القاضي المختص.

إلا أنه و بالعودة إلى محاولة تحديد المدة الحقيقية للتوقيف للنظر، نجد أنفسنا في إشكال كيفية بداية حسابه، فالمشرع الجزائري ورغم أنه كان دقيقا في مدة التوقيف للنظر إلا أنه أغفل تحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر.

الفصـل الثانـي

ضمانات الموقـــوف للنظـــر

تمـهيد:

لقد اهتمت التشريعات الحديثة بموضوع حقوق الإنسان وجعلتها من أكبر اهتماماتها، من خلال سعيها إلى تطويرها وترقيتها، وخص الإنسان بها على اعتباره حرا عموما، ومشتبها فيه أو متهما خصوصا مقابل تمتعه بضمانات قانونية قررتها التشريعات المختلفة للموقوف للنظر بصفة خاصة[1]، ولا شك أن تنظيم التوقيف للنظر في الكثير من التشريعات، يعبر عن رغبتها في مكافحة الجريمة بأكثر فاعلية، بغض النظر عن ما تسببه من قيود للحرية الفردية.

كل ذلك سنحاول معرفته من خلال تقسيمنا لهذا الفصل للمبحثين، المبحث الأول خصصناه لحقوق الموقوف للنّظر والمبحث الثاني خصصناه للآليات المكرسة لحماية الموقوف للنّظر.

1) - حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 152.

المبـــحث الأول
حقـوق الموقـــــوف للنّظـــر

إن المتطلبات الجديدة لدولة القانون التي تشترط أن تتخذ الإجراءات المقيدة للحرية تحت رقابة السلطة القضائية، لابد أن تكون هذه الإجراءات محدودة جدا ولضرورة البحث، ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة ولا تشكل مساسا بكرامة الإنسان، ولابد من التذكير بحرفية وروح قانون الإجراءات الجزائية وما جاء في هذا الشأن على أن التوقيف للنظر مقيد للحرية يتخذ لأجل ضرورات التحري أو التحقيق.

ويمكن أن نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول الحقوق اللصيقة بكيّان الإنسان والثاني الحقوق المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنّظر.

المطلـــب الأول :
الحقوق اللصيقة بكيّان الإنسان

كرست للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق، انطلاقا من الإعلانات العالمية، وصولا كما سبق وأن ذكرنا إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 في مـواده 35 و37 و38 منه بإقراره بتمتع كل شخص بحقوق أساسية، وخص المشتبه فيه بضمانات لا يمكن تجاهلها أثناء التوقيف للنظر، لذا حرص المشرع الجزائري على أن يضمن احترام هذه الحقوق من طرف ضباط الشرطة القضائية على مختلف مستوياتهم[1]، عن طريق وضع الآليات لحمايتها من خلال النصوص الإجرائية.

الفرع الأول: حق الموقوف للنّظر في المعاملة الكريمة

إن حرمة الإنسان وكرامته محفوظة دستوريا، فالاشتباه لا يجرد الشخص من إنسانيته ولا يسمح بإهدار كرامته، فنص في المادة 34 على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، وتجرم

1) - حورية مبروك، مرجع سابق، ص 188

وتعاقب المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2002 على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية.

أولا: الحق في الغذاء

المشرع الجزائري لم يتناول هذا الحق بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بالنص عليه ضمن الحق العام[1]، في أن تحفظ كرامة الموقوف بوضعه في أماكن لائقة[2]، ونص أيضا على أن يتضمن محضر سماع أقواله وفترات الراحة، المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، تبقى مسالة الغذاء من الأهمية بمكان، خصوصا إذا علمنا بأن الموقوف للنظر يمكن قضاء مدة قد تصل إلى 12 يوما كما سبق الذكر في بعض الجرائم في مراكز التوقيف، وعليه أوصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بوجوب توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية المصاريف المتعلقة بالموقوفين للنظر، من مصاريف الغذاء ومصاريف مستلزمات النظافة، وانبثق عن هذه التوصية ما يعتبر بحق تطورا ملحوظا في هذا المجال وذلك بصدور القـرار الوزاري المشترك بين وزيـــر الداخليـــة والجماعات الحلية ووزير المالية المؤرخ في12 يونيو 2011 يتعلق بتحديد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر في مقرات الأمن الوطني[3].

ثانيا: الحق في الراحة

لقد ورد في نص المادة 25 فقرة1 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948 " أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته.... خاصة التغذية و اللباس و العلاج...".

1) - محمد محمود المنطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط3، المركز القومي للأبحاث العلمية، مصر، 2015، ص 174 .

2) - حورية مبروك، مرجع سابق، ص 236.

3) - القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق ل 12 يونيو 2011، ج ر، العدد 36.

وبالتالي فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، ولفظ "كل شخص" الوارد في هذه المادة، يجمع كل الأفراد من مشتبه فيه إلى متهمين إلى محكوم عليهم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص".

فضابط الشرطة القضائية بموجب هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه ثم يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينها بمدة معينة، وإن لم تحددها هذه المادة إلا أنها تكون كافية للراحة، وبذلك يكون نص هذه المادة كضمانة كبيرة للحفاظ على حق الراحة للموقوف للنظر [1].

الفرع الثاني: حقوق متعلقة باحترام الكيّان المادي و المعنوي للموقوف للنظر

وهي تلك الضمانات المرتبطة أساسا بالشخص الموقوف للنظر، والتي تمثل الحق في السلامة الجسدية، الحق في الكرامة الإنسانية، كل هذا سنتناوله بشيء من التفصيل في النقاط الموالية.

أولا: الحق في السلامة الجسدية

مراعاة من المشرع لضمان الحرية الفردية وصيانتها، ومحاولة منه لمنع وقوع تجاوزات فقد قرر ضمانات من شأنها أن تضمن وتصون السلامة الجسدية للموقوف للنظر [2].

1) - شخاب حسن، ويبلي أحمد لطفي، ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021، ص 44-45.

2) - شخاب حسن، ويبلي أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص45.

1- سماع أقوال دون إكراه أو تعذيب:

نصت المادة 5 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان سنة 1948 على انه " **لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحطة بالكرامة...**".

وعليه فمن حق الموقوف للنظر الإدلاء بأقواله بكل حرية وبدون ضغط أو إكـــراه أو تعذيب أو تهديد.

2- منع التعذيب الجسدي

من البديهي القول أنه بممارسة بعض الطرق التي تنال من السلامة العقلية والجسدية لشخص ما، يمكن أن تدفع هذا الشخص إلى البوح بما لا يقوله تلقائيا، على أنه تحت تأثير ضغوط معينة وقد يعترف بأعمال لم يرتكبها بالفعل.

هذه الوسائل التي تضغط على الإنسان تحمله على الاعتراف وعلى هذا الشكل هي أساليب معرضة للطعن، فالتعذيب الجسدي هو نوع من الإكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما يكون ناشئا عن ضعف مقاومة الموقوف أو المتهم لمنعه من الطعام أو حرمانه من النوم[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الاعتراف الذي يصدر نتيجة التعذيب الذي يقع على المتهم يجب استبعاده.أما بالنسبة للمشرع الجزائري، نلاحظ أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أوصت بالنص على جزاءات تأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية **الذين** يخلون بالحقوق المخولة قانونا للموقوف للنظر، وقد استجاب لهذه التوصية بتعديل قانون العقوبات سنة2004، بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بإضافة المواد التالية لقانون العقوبات، 263 مكرر، 263 مكرر1، 263 مكرر2، فعرف التعذيب في المادة الأولى، ليجرم ممارسة التعذيب أو التحريض عليه، أو

1) - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 230.

الأمر به في المادة الثانية، والأهم ما ورد في المادة الثالثة اعتبار ممارسة التعذيب أو التحريض عليه أو الأمر به بغرض الحصول على اعتراف أو معلومات أو لأي سبب آخر، جناية يعاقب عليها القانون[1].

3- الإكـــــراه المعنــوي:

الإكراه المعنوي يتخذ صورة مزدوجة، التهديد والوعد، ومعناه بعث الخوف في نفس الشخص من عقوبة قاسية، أو اتهام على درجة كبيرة من الخطورة، أو إحداث الضرر بأحد الأقارب، أو الزوجة أو بعث الخوف بوضع أحدهم بالسجن إذا لم يعترف، أو تهديد أم بالإضرار بصغيرها لبعثها على الاعتراف على نفسها[2]، ويمكن أن يكون في صورة تهديد بالضغط على إرادة الغير بحيث تتماشى مع إرادة من يباشر الإكراه (رجل الضبط القضائي)، ويتحقق الإكراه المعنوي كذلك في الحالة التي يسمع فيها الشخص من طرف الشرطة في سجن انفرادي مع تهديده ببقائه في الحجز إذا لم يعترف، والتهديد أو الإكراه المعنوي[3]، لا يشترط لتوافره أن ينفذ المهدد تهديده، لأن العبرة من منعه أن يحدث الخوف في نفس المهدد.

ثانيا:الحق في الكرامة الإنسانية

أوصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بوجوب تحديد قائمة رسمية تتضمن الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر، الغرض منها احترام كرامة الإنسان من خلال توقيفه في أماكن لائقة[4]، وقد استجاب المشرع الجزائري إلى حد ما لهذه التوصية حين عدل المادة 52/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه" **يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض**".

---

1) - القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق ل 19 يونيو2016، يتمم المر رقم 66-156 المؤرخ في 16 صفر1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2) - رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص 226.

3) - عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، سنة 1996، ص 68.

4) - محمد رأفت سعيد، المتهم وحقوقه في التشريع الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص17

المطلـــب الثاني :
الحقوق المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنّظـــر

إن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب والمبررات التي استوجبت اتخاذ قرار احتجازه لدى مركز الشرطة أو الدرك لا يمكن أن تجعله متهما، بل هو مشتبه فيه أي أنه لا يزال يعتبر بريئا وينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية وتوفر له كل الحقوق التي نص عليها القانون[1]، وتتلخص هذه الحقوق مثلما سنراها في الفروع الآتية كما يلي : الفرع الأول إخطار الموقوف للنظر بحقوقه، الفرع الثاني الحق في أن يوّقف في أماكن لائقة، الفرع الثالث الحق في الاستعانة بمحام، الفرع الرابع الحق في الفحص الطبي المراقبة الطبية للموقوف تحت النظر.

الفـــــرع الأول: إخطار الموقوف للنظر بحقوقه

ويندرج ضمن هذا الحق حق الموقوف للنظر بالإبلاغ بالوقائع المنسوبة إليه(أولا)، وحقه في الاتصال والزيارة العائلية(ثانيا).

أولا: إبلاغ الموقوف بالوقائع المنسوبة إليه

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المادة التي أضافها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ونصها " **كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1[2] أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب**" [3].

---

1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص97.

2) - دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009 ، ص 88

3) - إن المشرع الجزائري استعمل عبارة"**محضر الاستجواب**" في نص المادة 51 مكرر السابقة الذكر، في حين أن ضباط الشرطة القضائية يحررون "**محضر سماع**" وليس محضر استجواب، فمحاضر الاستجواب يحررها قاضي التحقيق وليس ضباط الشرطة القضائية، أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 80

كما يبلغ الشخص الموقوف بالتهمة المنسوبة إليه، أي الوقائع المجرمة والمشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها[1] وإلا اعتبر ذلك كأنه لم يبلغ.

ثانيا: الحق في الاتصال و زيارة العائلة

مراعاة من المشرع وحفاظا على روح الإنسانية كفل للموقوف حق الالتقاء بعائلته، فجاءت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون 15-02 على أنه" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات".

والملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه لم تبين الأفراد الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر واكتفى بذكر عبارة(بعائلته) فقط، فأفراد العائلة قد تكون كبيرة فيقع ضابط الشرطة في إشكال، إلا أن المشرع تدارك الأمر من خلال تعديل المادة 51 مكرر1 بالأمـــر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 إذ تنص " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها"

إذن المشرع كان أكثر حرية بالنسبة للوسيلة المستعملة في الاتصال من جانب الموقوف للنظر، إلا أنه قام بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في زيارته، وهم أصولـــه أو فروعه أو إخوته أو زوجته ويكون ذلك حسب اختياره، كما منحه الحق في الاتصال بمحاميه، مع المحافظة على سرية التحريات.

1) - حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بن سهلة ثاني بن علي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص70.

الفرع الثاني: الحق في أن يوّقف في أماكن لائقة

بصدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، لم ينص المشرع الجزائري على حق الموقوف في مكان لائق، ورغم التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية، بقي هذا الحق غير معترف به، إلى أن جاء تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2011، حيث نص على حق الموقوف للنظر في المكان اللائق في الفقرة 4 من المادة 52 على أنه" **يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض**".

وإذا أردنا ذكر الشروط الخاصة بالمكان المخصص للتوقيف للنظر، لا نجدها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكل ما ذكر هو نص المادة 52/ ف4، لكن بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، نجد أنه جاء فيها" تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية :.... سلامة الشخص الموقوف وأمن محيطه، صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...إلخ) ويجب أن يعلق عند كل مدخل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن تتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح(ملصقة) يكتب عليها بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد:51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

وقد ورد في نص المادة 52/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن"، وهذا يعد ضمانة دائمة لحسن ملائمة هذه الأماكن لتواجد المشتبه فيه، لأنه يتوقع من ضابط الشرطة القضائية دائما أن هناك من يتفحص هذا المكان على غفلة منه.

1) - عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 186.

وقد أغفل المشرع حينما لم يرد نصوص تتكلم عن الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في أماكن التوقيف، خاصة ما تعلق منها بفصل الإناث عن الذكور، وهذا حفاظا على كرامة المرأة وحقها في الخصوصية، وفصل الأحداث عن البالغين، لأن في ذلك خطورة كبيرة، لأنه قد يوقف أشخاص تعودوا الإجرام مع أحداث لم تتمكن منهم بعد الخطورة الإجرامية، فنجد أن المادة 7/ فقرة3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] نصت على أنه" **يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية .... وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ...**"

الفرع الثالث: الحق في الاستعانة بمحام

لقد نصت المواثيق والإعلانات الدولية على حق الدفاع، إذ كفلت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على الضمانات الضرورية للدفاع على كل شخص أتهم بجريمة وطالبت باعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة نزيهة وعلنية وعادلة، كما نصت أيضا المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950 بعدما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على ضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته وقبل أن يدلي بأية أقوال وإبلاغه بحقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه[2].

أولا: مسألة الاستعانة بمحام في القانون الجزائري

المشرع الجزائري ساير المواثيق والإعلانات الدولية من خلال تشريعاته، حيث جاء في دستور 2020 بالمادة 45 الفقرة 3 حق الشخص الذي يوقف للنظر في الاتصال بمحاميه حيث نصت على أنه "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في

---

1) - اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والدولية، : وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989، وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، بعد أن صادقت عليها الدول.

2) - علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى الحق العام، الدعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص 332.

الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 بتاريخ 23 جويلية 2015 فإننا نميز بين حالتين للاستعانة بالمحامي عندما يكون الموقوف بالغا وعندما يكون قاصرا.

الحالة الأولى: عندما يكون الموقوف بالغا فبموجب التعديل الجديد أصبح بإمكانية الموقوف للنظر الاستعانة بمحامي لكن بعد تمديد فترة التوقيف للنظر، أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم الخاصة، وجرائم الفساد، وألا تتجاوز ثلاثين 30 دقيقة، بغرفة خاصة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

الحالة الثانية: لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة حق استعانة القاصر بالمحامي أثناء التوقيف للنظر بل تضمنها قانون حماية الطفل، الذي جعلها ضمانة إذ فرض هذا القانون حضور المحامي إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر، فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدة الأصلية للتوقيف للنظر دون تقييده بمدة معينة، إذ أن مسؤولية تعيين محامي من اختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في وكيل الجمهورية، وذلك إذا لم يختار القاصر محامي له، وهذا ما أكدته المادة 54 من قانون حماية الطفل، والقاصر الموقوف يتم سماعه بحضور ممثله الشرعي المادة 55 من نفس القانون.

ثانيا: مسألة الاستعانة بمحام في التشريعات المقارنة

تنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقع عليها في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 في المادة 6/ف3 على حق الدفاع بما يلي" لكل متهم الحق خاصة : 1- أن يبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، 2- أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، 3- أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوفر لديه إمكانيات دفع أتعاب

المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلب مصلحة العدالة ذلك....".

ونص الدستور المصري على ضمان حق الدفع، حيث جاء في نص الدستور المصري الصادر سنة 1981 في مادته 6 على أن" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مضمون، ويكفل القانون الغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"، ونصت الفقرة الثانية من المادة 67 منه على " وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"[1].

ومنذ زمن والمؤتمرات الدولية تنادي بضرورة هذه الضمانة، فقد جاء في توصيات الحلقة الدراسية المنعقدة في ولينقتنWellington بنيوزيلاندا في الفتـــرة الممتـدة مـــن 6 إلى 20 فيفري 1961 لبحث حماية حقوق الإنسان في إدارة العدالة الجنائية " أنه من المسلم به أن الشخص المتهم إذا وجد مساعدة قانونية سريعة عند استجوابه بمعرفة الشرطة، فإنه من غير المحتمل أن يكون ضحية لاستجواب مضلل"[2]

وجاء في المادة 20 من مشروع المبادئ التي صاغتها لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في جلستها بتاريخ 05 يناير 1962 أن الشخـــص المقبوض عليـــه أو المحبوس يجب أن يعطى منذ لحظة القبض عليه الحق في مساعدة محام يختاره بنفسه، ويجب أن يخطر فورا بهذا الحق، وتتاح له كل التسهيلات لممارسة هذا الحق، وإذا لم يكن قادرا على الحصول على محامي، فإنه يجب على المحكمة أو أية سلطة أخرى أن تعين له محاميا، ما لم يبدي رغبته في عدم تعيين محام مع إبداء استعداده لأن يدافع عن نفسه، كما أن هذه اللجنة قد أوضحت أن إنكار حق المتهم المقبوض عليـــه أو المحبوس في أن يتولى محام الدفاع عنه، يترتب عليه بطلان الإجراءات وهذا ما

1) - رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 212-213

2) - أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1984

أوصت به الحلقة الدراسية المنعقدة في سنتياغو" الشيلي" في 19 مايو 1958 فقررت أنه يجب توفير الدفاع عن المتهم منذ بداية الإجراءات وإلا كانت باطلة[1].

موقف المشرع الفرنسي من الاستعانة بمحام

لم يكن القانون الفرنسي في البداية يعترف بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام إلا في مرحلة التحقيق أو في حالة استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية في حالات الجرائم المتلبس بها استثناءا، وعليه فإذا كان المحامي في فرنسا قد دخل مكاتب التحقيق عام 1897 فإنه لم يدخل مقرات الشرطة إلا سنة 1993[2]، واعترف المجلس الدستوري الفرنسي بأن الاستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر حق من حقوق الدفاع [3]، واقر المشرع الفرنسي هذا الحق للموقوف للنظر منذ قانون 4 يناير 1993، وتدعم هذا الحق بموجب قانون 15 يونيو 2000، واعتبرت آخر التعديلات التي جاء بها قانون 14 ابريل 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الفرنسي فيما يخص التوقيف للنظر نقلة نوعية في تاريخ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وهذا استجابة للنداءات المتكررة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تتوان في الضغط على الدول الأوروبية من اجل هذه الإصلاحات.

الفرع الرابع: الحق في الفحص الطبي

إن صحة وكرامة الشخص تحت النظر لابد أن تكون محفوظة في معزل عن الاشتباه فيه أو اتهامه، وفي معزل أيضا عن خطورة الأفعال التي يفترض أنه قام بها، ومهما كانت الأسباب والمبررات التي أدت إلى اتخاذ قرار احتجاز أي شخص في مركز الشرطة أو الدرك، فإن على ضابط الشرطة القضائية أن يراعي في هذا الأمر براءة الشخص التي تلازمه حتى نهاية الإجراءات، وأن يعتبره مجرد مشتبه فيه قد ينتهي الوضع بإطلاق سراحه، وأن يعمل على الحفاظ على كرامة المحتجز وإنسانيته.

---

1) - أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 721.

2) - LIGER (Didier),De L'entretien à L'assistance, revue conseil national de barreaux << La garde à vue dans tous ses états >>, Paris 2005,p.15.

3) - Décision n° 93-326 DC du 11 aout 1993 et décision n ° 2004-492 DC du 2 mars 2004.

إن الفحص الطبي ليس فقط ضمانا ممنوحا للشخص تحت النظر بل هو أيضا ضمانا للسلطات المعنية، خصوصا في حالة اتهامها بالعنف أو المعاملة السيئة للموقوف

أولا: وجوب المراقبة الطبية بعد انقضاء التّوقيف للنّظر

يلزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر وجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر، لأنه من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة والأعمال التي استعملها ضابط الشرطة القضائية مع هذا الموقوف، بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات منه، في حالة رفضه الإدلاء بتصريحات حول هذه الجريمة وعلاقته بها.

لضمان حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر من كل عنف أو تعذيب[1]، فقد نصت المادة 51 مكرر1 في فقرتها الثامنة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]على " وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

ثانيا: أهمية الفحص الطبي

إن أهمية إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر يظهر في أمرين هما:

الأمر الأول: إجراء الفحص الطبي يمنع من أية معاملة قاسية أو تجاوزات تمس السلامة الجسدية للموقوف، ويعد بدوره ضمانة له أثناء مرحلة التحريات الأولية مما يجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون باحترام القانون، ويمتنعون عن أي تصرف أو أذى

1) - عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق و التحري)، مرجع سابق، ص 257 .

2) - عدلت أيضا بموجب نص المادة 9 من الأمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يمس بالسلامة الجسدية للموقوف، بالضغط عليه للحصول منه على الاعتـراف أو الإدلاء بمعلومات، وذلك ضمانا للحرية الفردية[1].

الأمر الثاني:يعد فحص الموقوف للنظر ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية في حالة عجز الموقوف عن إثباته تعرضه لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر، مما يضفي مصداقية على أقواله، وإثبات أن تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب، لذا يلجأ الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر للمراقبة الطبية طيلة مدة توقيفه، وهذا في سبيل الاحتياط أكثر[2].

1) - عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 183.

2) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الثاني:

الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنّظر

إذا عرفنا الضمانات المقررة للموقوف للنظر على ضوء النصوص القانونية السابقة والمستحدثة ولاسيما ما جاء بقانون الإجراءات الجزائية، سواء ما تعلق منها بالإجراءات، أو ما تعلق منها بشخص الموقوف للنظر وحقوقه المذكورة آنفا، فإن النص على مثل هذه الحقوق أو الضمانات لا يكفي لوحده من أجل تكريسها فعليا بل توجب الأمر إحاطتها بآليات تكريسها من أجل جعلها موضع التنفيذ الفعلي لاسيما إذا تعلق الأمر بالموقوف القاصر الذي يتمتع بأكثر ضمانات منه على البالغ، نظرا لما أحاطه المشرع من رعاية وعناية خاصة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين فتطرقنا في المبحث الأول الرقابة على التّوقيف للنّظر وفي المطلب الثاني تناولنا الجزاء المترتب على الإخلال بحقوق الموقوف للنّظر.

المطلب الأول:

الرقابة على التّوقيف للنّظر

التوقيف للنظر كما نعلم يشكل تقييدا للحرية، وبالتالي لابد أن يكون خاضعا للرقابة الفعالة، وكل تجاوز يتم الكشف عنه بواسطة وسائل مراقبة إجراءات التوقيف للنظر يترتب عنه جزاءات[1]، فالمشرع قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية حال اتخاذه هذا الإجراء ضد الشخص، وتعتبر هذه الإجراءات والشكليات إثبات لهذا الإجراء في حد ذاته ومكنة تتم من خلالها مراقبة عمل ضابط الشرطة القضائية، سواء من طرف القضاء، أو من طرف السلطة الرئاسية، وهو ما ستناوله

(1) - BOURETZ Sophie,La garde à vue op.cit,2005,p55-

بعنوان أنواع الرقابة على التوقيف للنظر كفرع أول، وطرق الرقابة على التوقيف للنظر كفرع ثاني.

الفرع الأول:أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

إن الرقابة على إجراء التوقيف للنظر على نوعين، رقابة قضائية ورقابة رئاسية.

أولا:الرقابة القضائية

تتجسد الرقابة القضائية من خلال جملة من الإجراءات والوسائل، كضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف للنظر[1]، وزيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر المعلومة مسبقا، ومراقبة والتأشير على سجل التوقيف للنظر، والتأكد من ظروف الحجز أو التوقيف للأشخاص، طبقا لنص المادة 36 الفقرات1، 2، 3 التي نصت على أنه" **يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:**

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا".

وطبقا لنص المادة 52/ف3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" **ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل موقوفا للنظر**".

وطبقا لنص المادة 52/ف6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 "

1) - المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائري.

بالرجوع إلى المادة 12/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ مضمون الرقابة يتمثل في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية والإشراف عليها يتولاه النائب العام[1]، بينما تعود مهمة الرقابة إلى غرفة الاتهام[2].

ثانيا: الرقابة الرئاسية

تتم الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا ، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي تعتريها، وكذا مراقبة الموقوفين للنظر من حيث التأكد من استفادتهم من الحقوق التي كفلها لهم القانون[3]

الفرع الثاني: طرق الرقابة على التّوقيف للنّظر

تتنوع وسائل الرقابة وتختلف باختلاف التشريعات، وتعد هذه الوسائل من أهم الضمانات بالنسبة للموقوف للنظر وحماية أيضا لجهاز الضبطية القضائية، وتتمثل هذه الوسائل أساسا في سجل التوقيف للنظر(أولا)، و في محضر السماع(ثانيا).

أولا: محضر السماع تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر

لقد ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بتدوين جميع الإجراءات التي يقومون بها أثناء توقيف المشتبه فيه للنظر في محضر يدعى بمحضر سماع أقوال الموقوف للنظر[4].

1) - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 117.

2) - منال حفيظ ، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2016-2017.

3) - دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 288.

4) - عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق)، مرجع سابق، ص 255.

هذا ما أكدته المادة 52/ف1 من تعديل ق إ ج بنصها" **يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم على القاضي المختص، ويجب أن تدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيها على امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.....**".

وعليه يجب أن يحتوي محضر سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر على البيانات التالي: [1]

1 – مدة سماع أقوال الموقوف للنظر(ساعة البداية وساعة إطلاق سراحه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة).

2 – فترات الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة بداية و نهاية مدة سماعه في كل مرة).

3 – أن يخطره ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المشار غليها في هذا المحضر من بينها الحقوق الواردة في المادة 51 مكرر و 51مكرر1.

4 – ذكر يوم وساعة إطلاق سراح الموقوف للنظر أو تقديمه على القاضي المختص.

5 – ذكر الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر.

6 – في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يجب الإشارة إلى ذلك (ذكر يوم وساعة التمديد ونهايته).

7 – توقيع ضابط الشرطة القضائية على كل ورقة من أوراق هذا المحضر(طبقا لنص المادة 54 من ق إ ج)، وان يبين على هامش محضر السماع توقيع الشخص الموقوف، وعند امتناعه يشار إلى ذلك[2](وفقا للمادة 52/ف2 من تعديل ق إ ج)

1) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 278–279.

2) - أعمر قادري، مرجع سابق، ص 60-61.

ثانيا: سجل التّوقيف للنّظر

إضافة إلى محضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر الذي ألزم به المشرع ضابط الشرطة القضائية بتحريره بعد سماع أقواله مباشرة، إلا أنه ألزمهم بضمان آخر، لا يقل أهمية عنه في حماية حقوق وحريات الموقوفين للنظر، وهو مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر، على مستوى كل مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، التي يتم فيها إجراء التوقيف للنظر.

ترقم وتختم عدد صفحات هذا السجل، ويوقع عليه وكيل الجمهورية وتدون فيه كل المعلومات الوارد ذكرها في المحضر السابق[1]، طبقا لنص المادة 52/ف3 من ق إ ج بنصها" **ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي تحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر....**" [2].

إذن يخصص هذا السجل ورقة كاملة لكل موقوف للنظر يدون فيها البيانات التالية[3]:

1 – رقم السجل

2 – اسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الموقوف للنظر.

3 – المواد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر.

4 – يذكر فيه سبب أو دواعي التوقيف للنظر.

5 – مكان التوقيف للنظر بذكر التاريخ والساعة التي أوقف فيها.

6 – أوقات سماعه.

7 – ساعات الراحة التي تخللت سماع أقواله.

---

1) - لقد تم التأكيد على مسك هذا السجل أيضا بموجب التعليمة الوزارية الموجه من وزير العدل إلى الرؤساء والنواب العامين لدى مجالس القضائية، ووكلاء الجمهورية، مرجع سابق.

2) - أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 106-107.

8 – تاريخ ومكان إطلاق سراحه أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

9- في حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد التوقيف للنظر بتحديد تاريخ وساعة تمديد هذا التوقيف.

تجدر الإشارة بأن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد لنا أنواع هذه السجلات التي يمكن أن يمسكها ضباط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر لأي مشتبه فيه، إلا أنه استنادا للتعليمات الموجهة إلى ضباط الشرطة القضائية أن يمسكوا ثلاث أنواع من السجلات[1]:

النوع الأول: منصوص عليه في القانون يسمى بسجل الوضع تحت الحراسة القضائية أي يقصد به سجل سماع أقوال الموقوف للنظر(طبقا للمادة 110 مكرر فقرتها الأولى من قانون العقوبات).

النوع الثاني: يسمى سجل الزيارات مخصص لعدد الزيارات التي يتلقاها الموقوف للنظر من أقاربه، يذكر فيها اسم ولقب وعنوان الزائر، ودرجة القرابة بينهما، وكذا تاريخ زيارته.

النوع الثالث: يسمى سجل المكالمات الهاتفية حتى يتسنى للجهة القضائية المراقبة للتوقيف للنظر الاطلاع عليها، وتسجيل الملاحظات.

المطلب الثاني:

الجزاء المترتب على الإخلال بحقوق الموقوف للنّظر

إن ممارسة بعض السلوكيات غير المشروعة من قبل ضابط الشرطة القضائية، في سبيل كشف ملابسات الجريمة، يرتب جزاء شخصيا على عاتقه، لهذا ألزم ضابط الشرطة القضائية التقيد بالأحكام والقوانين، وعدم التعرض لها[1].

1) - حورية مبروك، مرجع سابق، ص 267.

الفرع الأول: صور التعدي على حقوق الموقوف للنّظر

نقصد بصور التعدي على حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر، تلك الممارسات التي من شأنها أن تؤثر على حريته في الإدلاء بأقواله أو اعترافه بجرمه، وتتجلى صور التعدي على المشتبه فيه في صورتين، الأولى الإكراه المادي، والثانية في الإكراه المعنوي.

أولا: الإكراه المادي

يعرف الإكراه على أنه إجبار الشخص على الكلام بحيث يشل حرية الاختيار لديه ويسلبه إرادته، والإكراه المادي هو كل قوة مادية خارجية تطال جسم المتهم من شأنها تعطيل إرادته، ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه[1]، ويتم عن طريق:

1 – العنف: ويراد به الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ويمس بجسده، ومن شأنه أن يعيب إرادة المتهم نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة عن المشتبه فيه بسبب صدورها منه تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية، وربما أوردها للتخلص من آلام التعذيب، فإقرار المشتبه فيه هنا لا قيمة له[2]

2 – التعذيب: بالإضافة إلى كونه يمس بكرامة الإنسان كما سبق الإشارة، فلقد كان الوسيلة المتبعة في الاستجواب، وتم تحريمه نتيجة لظهور إعلان حقوق الإنسان ووجب المحافظة عليه من كل تأثير خارجي.

3 – إرهاق الموقوف من خلال إطالة فترة السماع: يلجأ بعض المحققين إلى طريقة السماع المطول لساعات طويلة، بغية إرهاق المشتبه فيه جسمانيا، مما يؤدي إلى

---

1) - حسن بشيت خورين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1966، ص154.

2) - سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، العدد 54، السنة الرابعة، مركز العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، يوليو 1971.

فقدان السيطرة على أعصابه والتأثير على إرادته، وشل تفكيره مما يؤدي إلى اعترافه بالفعل المنسوب إليه حتى ولو كان بريئا، ولذلك يمكن القول بأن إطالة فترة السماع هي من الأمور التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وسلامة قواه وإدراكه، لمـــا يقولـــــــه أو يفعله، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات بالنص صراحة على منع إطالة فترة السماع وتنظيم فتراته.

4 – الحرمان من النوم أو الطعام والشراب: إن تعريض المشتبه فيه للإزعاج وبصورة متواصلة، لمنعه من النوم، وحرمانه من الطعام والشراب، يفقده إحساسه بالراحة ويجعله يتصرف بدون إرادة حرة، وتقل مقاومته وتجعله على استعداد للإدلاء بكلام غير صحيح للخروج من هذا المأزق[1].

5 – إتباع الوسائل العلمية الحديثة: توجد مجموعة من الوسائل العلمية الحديثة التي تسلب الإرادة الحرة للإنسان، وتنزع أقواله وهو في حالة اللاشعور، وكل اعـــتراف أو أقوال تؤخذ من المشتبه فيه، تعتبر باطلة ولا أثر لها في الإثبات، ونذكر من هذه الوسائل:

أ – الاستجواب عن طريق التخدير: إن استنطاق المشتبه فيه بعد تخديره، تجعله يتكلم بسهولة ودون وعي، بحيث يدلي بمعلومات صحيحة وغير صحيحة، ومما هو مخزون في عقله الباطن، وذلك للوصول إلى المعلومات والأسرار التي يخفيها، فالشخص الموجود تحت تأثير المخدر يكون فاقد الإرادة والشعور، وجميع الأقوال التي تنتزع منه وهو في هذه الحالة لا أهمية لها في الإثبات، وباطلة بطلان مطلقا حتى ولو كان المشتبه فيه رضي بتناول المخدر قبل سماعه[2].

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة استعمال المخدر بنصوص صريحة، ولعل العلة تكمن في حداثة هذه الوسيلة[3]، ولقد استقر الرأي على حظر استخدام العقاقير للمساعدة على الاعتراف لتأثيرها على إرادة الإنسان الحرة لأنها من قبيل الإكراه المادي.

---

1) - محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط3، المركز القومي للأبحاث العلمية، مصر، 2015.

2) - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 266.

3) - محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص 269.

ب – التنويم المغناطيسي: وهو عبارة عن محاولة افتعال حالة من نوم غير طبيعي، بحيث تؤثر على الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم، يتعرض فيها للإيحاء بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي، مما يجعل إرادته مرهونة بما يوحي إليه المنوم، وهي حالة غير طبيعية يكون السلوك البشري خلالها تحت سيطرة المنوم، مما يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[1].

ثانيا: الإكراه المعنوي

مصدره عوامل لا تمس جسد المشتبه فيه، بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته، ويكون عن طريقين:

1 –التهديد: يتحقق عندما يهدد المشتبه فيه بإيذائه أو الاعتداء عليه، أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به، كأن يكون الأب أو الأم، أو الزوجة، أو الأبناء، مما يجعله يفقد السيطرة على أعصابه ويكرهه على الإدلاء بأقواله، ونتيجة لذلك يعتبر التهديد إكراها معنويا

2 – التخويف: قد يتم تخويف المشتبه فيه بأية طريقة كانت وخاصة ببعض الأمور الحساسة، مما يجعله يتصرف على غير إرادته والإدلاء بأقوال ليست في صالحه.

3 – الإغراء: كثيرا ما يتعرض المشتبه فيه للإغراء من قبل المحقق، بحيث ينصحه أن يتكلم بشيء عن التهمة المنسوبة إليه، وأن يدلي بأقوال غير صحيحة من أجل أن يساعده، ويخرجه من المأزق الموجود فيه، ويعتبر هذا العمل مشينا، ويؤثر في إرادة المتهم ويعيبها ويشوب أقواله بالقصور والبطلان، ولا تقبل كدليل في الإثبات، ولكي يكون للإغراء أثره في بطلان السماع، يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى[2].

---

1) - حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، ، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 148.

2) - محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، ط1، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987، ص 158.

4 – تحليف المشتبه فيه اليمين: يعتبر حلف اليمين نوع من التأثير الأدبي على إرادة المشتبه فيه، لأنه سيضعه في موقف محرج[1] يتحتم عليه إما أن يحلف اليمين كذبا، وينكر الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه، مما يدفعه للاعتراف[2]، كما أن الفقه والقضاء قد ذهب إلى تجريم هذا الإجراء وعدم الاعتماد على الاعتراف الصادر في ظله.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنّظر

أولا: جـــــزاء إجـــــرائي

تناولت التشريعات العقابية المختلفة مسالة الجزاء الموضوعي المتمثل في بطلان الإجراءات، إلا أن الوضع يختلف إلى حد ما سواء من حيث المذهب المعتمد، أو من حيث نطاق البطلان[3]، هل يمتد لكل إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أم يقتصر على الإجراء الباطل فقط.

نظم المشرع الجزائري أحكام البطلان في المادة 48 والمواد 157-161 من قانون الإجراءات الجزائية على غرار القانون المصري والفرنسي، وبتحليل نصوص المواد نجد أن البطلان في القانون الجزائري بطلان في مرحلة الشرطة القضائية ويتعلق بحالة التلبس، وبطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن رغم ذلك يمكن التساؤل حول مدى تطبيق أحكام البطلان المقررة في التحقيق على إجراءات البحث والتحري، خاصة وأن المادة 48، التي نصت على أنه" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 والتي يترتب على مخالفتها البطلان" وتنص المادة 57/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع أقوال المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه

1) - محمد فالح حسن، المرجع نفسه، ص 159.

2) - غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،ص154.

3) - نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003، ص 59.

وما يليه من إجراءات"، فالمشرع الجزائري بهاذين النصين يعتنق البطلان المطلق[1]، بطلان يترتب كلما وقع خرق للمواد 44، 45، 47، 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك لم يمنعه من اعتماد البطلان النسبي، فنص في المادة 159" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب، أضفى المشرع على بعض الإجراءات أهمية خاصة، فنص على بطلانها إذا لم يحترم القائم بشروطها وقيودها، وهي الشروط والقيود التي تعد ضمانات للحرية الشخصية، في حين ترك إجراءات أخرى لسلطة القضاء التقديرية يقرر البطلان نتيجة لمخالفة بحسب الأحوال، وعليه فإن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وعلى رأسها التوقيف للنظر ورغم عدم وجود نص يقرر البطلان نتيجة لمخالفة شروط التوقيف للنظر.

فيما عدا نص المادة 48 التي تقرر البطلان على مخالفة أحكام المـــادتين 45 و47 المتعلقتين بالتفتيش، فإن كل إجراء يقوم به الضابط بانتهاك القواعد الإجرائية التي قررت حماية حريات وحقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية أو حياتهم الخاصة ترتب البطلان دون الحاجة إلى نص يقرره، خاصة وأن النصوص الدستورية تؤكد على وجوب احترام هذه الحقوق، بل إن الدستور يحظر الاعتداء عليها ولقد سبق شرح ذلك بالتفصيل، فلا يعقل القول بصحة الإجراء، وهو الإجراء نفسه الذي يرتب المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية، كأن يقوم بأي عمل يتطلب إذنا من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية يعد إجراءا باطلا، أو يوقف شخصا للنظر خارج إطار ما هو محدد في القانون، كأن يخالف النصوص المتعلقة بحقوق الدفاع، فإن عملا مخالفا لذلك يعد مشوبا بالبطلان، ولقد حرص المشرع حرصا شديدا على حقوق الأفراد وحرياتهم بأن نص على عدم الاعتماد على الأوراق الباطلة، فتنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع في قلم كتاب المجلس القضائي" ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

---

1) - عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 347 وما يليها.

إذا كان قاضي التحقيق فيما يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها بنفسه، لا يجوز له تصحيحها إنما يرفع أمر إبطالها إلى غرفة الاتهام، فإنه بالنسبة لإجراءات التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية منه، يجوز له تصحيحها بنفسه لكونه لم يقم بها شخصيا، وبالتالي فإن إجراءات البحث التمهيدي التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وخاصة الإجراءات المخولة لهم استثناء بموجب القانون، فإنه يجوز لقاضي التحقيق تصحيحها بإعادة إجرائها من جديد، طالما أنه يملك تصحيح إجراءات التحقيق بناء على إنابة لضابط الشرطة القضائية أصلا.

ثانيا: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية

إن الأخطاء التي تدخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي يتم معاينتها من طرف الرؤساء الإداريين من خلال الرقابة الرئاسية التي يمارسونها والتي تتم بناء على تحقيق، يتم إجراء شكوى المتضرر من تلك الأخطاء مما يعني ضابط الشرطة القضائية، الذي يخضع لإشراف مزدوج بصدد أداء مهامه مما يجعله عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، من جهة من طرف رؤسائه المباشرين ومن جهة أخرى بواسطة السلطة القضائية، لأنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه.

كما أن المشرع الجزائري أمر لغرفة الاتهام توقيع الجزاء التأديبي[1]، عليه عند قيام مسؤوليته التأديبية، وفقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية فيكون لها الحق في الرقابة وتوقيع الجزاء التأديبي رغم ما يلحق ضابط الشرطة القضائية من جزاء تأديبي من طرف رؤسائه التدريجيين وقد أقرته المادة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه

1) - قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 05 جانفي 1993 ، انه تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونه حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يلي من قانون الإجراءات الجزائية وغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية وتأديبية دون جواز الطعن فيه، المجلة القضائية 2016-2017، ص من 140-141.

التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا من مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية.

ثالثا: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية توقيع الجزاء القانوني على شخص نتيجة لتصرفاته الغير قانونية، التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء أدائه لواجباته إذا نتج عنها جريمة ما سواء كان التصرف فعلا أو امتناعا.

فصفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته قضائيا، فإذا ارتكب أعضاء الشرطة القضائية جريمة يتابعون قضائيا، ويحاكمون شأنهم شأن أي شخص، بل إن صفتهم كأعضاء في الشرطة القضائية تعد ظرفا مشددا يجعل العقوبة التي يتعرضون لها مشددة[1] وتعتبر المسؤولية الجزائية أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا في مواجهة ضابط الشرطة القضائية[2].

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي، جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، وجريمة القبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق، وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر مما يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس تعسفي[3].

حيث تنص المادة 51/ف6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها حبس شخص تعسفيا".

وحرصا من المشرع على حماية حقوق وحريات الأشخاص عامة، وحرية وحقوق الموقوف للنظر خاصة، جرم أي عمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد، فأكد ذلك

---

1) - ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، د ط، سنة 2010.

2) - محمد مجد ياقوت، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1989، ص 320.

3) - حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلتي الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

في نص المادة 107 من قانون العقوبات، على معاقبة الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد وبالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد وضع المشرع الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية، حسب ما نصت عليه المادة 51/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ....."، فإذا رأى وكيل الجمهورية لا داع لتوقيفه أمر بإطلاق سراحه على اعتبار أن وكيل الجمهورية بمفهوم المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية هو مدير الضبطية القضائية وخوله المشرع كل السلطات والصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بموجب القانون في دائرة اختصاصه، كما له صلاحية مراقبة إجراء التوقيف للنظر من خلال زيارته لأماكن التوقيف للنظر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا بالنسبة للبالغين ومرة كل شهر بالنسبة للقصر[1].

ويظهر إشراف النائب العام على الضبطية القضائية في مسك ملفاتهم التي تتضمن مذكرات التنقيط، وتقديم بشأنهم ما يراه من ملاحظات، كما يتولى النظر في الاحتياجات التي يمكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية كتابيا، مما يضيف رقابة إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية، وإذا ما اكتشف أي خلل أو تقصير من أي جهة أمكن اتخاذ إجراءات صارمة بهذا الشأن، وأن غرفة الاتهام كما سبق بيانه فلديها رقابة غير مباشرة بخصوص التوقيف للنظر كونها تنظر في الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية بصدد رفع الدعوى إليها فتبت في المسألة حينها إذا تعلقت بالحجز التعسفي[2].

---

1) - ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، د ط، سنة 2010م، ص

2) - محمد مجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 320.

رابعا: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية

يخضع ضابط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية إلى مساءلة مدنية عن كل الأضرار التي يلحقها بالشخص الموقوف للنظر، فيلتزمون بتعويضه عن الأخطاء، أو الأضرار التي تسببوا فيها ضد الموقوف للنظر[1]، حيث نصت المادة 47 من ق.م. على أنه" كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[2].

كما أكدت المادة 124 من القانون المدني، من الممكن للشخص المتضرر أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني في حالة ما إذا كانت المخالفة لا تشكل جريمة ولحقه ضرر منها للمطالبة بالتعويض بالتالي إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية لجريمة ما ينتج عنها إلحاق ضرر بالموقوف للنظر سواء من طرف مرتكبها شخصيا أو من طرف الدولة (لأن الضابط يعتبر من موظفي الدولة) إعمالا بنظرية مسؤولية الإدارة عن الأعمال الضارة الصادرة عن موظفيها في حالة الاعتداد على حريته[3]، في هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية في حق ضابط الشرطة القضائية إلى جانب الإقـــرار بالمسؤوليـــة الجزائيـــة، وللمضرور إما أن يرفع الدعويين معا أمام القضاء الجنائي أو يرفعها مستقلة أمام القضاء المدني، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[4]، وذلك ما بينته المادة 108 من ق. ع. بنصها" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها الحق الرجوع على الفاعل"[5].

كذلك نصت المادة 2/ ف1من ق.إ.ج.، سمح المشرع للمتضرر من كل عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية، أصابه ضرر منه، له الاختيار للمطالبة بالتعويض، إما

---

1) - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 306.

2) - أمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.

3) - نصر الدين هنوني ودارين يقد، مرجع سابق، ص 116.

4) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 169.

5) - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ، العدد 49، الصادر بتاريخ: 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

برفعه دعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني، و إما دعوى مدنية تكون متصلة بالدعوى العمومية(وفقا للمادة 3 من ق.إ.ج.)، ويتولى القاضي الجنائي الفصل في الدعويين معا.

لقد حمل المشرع المسؤولية المدنية إضافة إلى المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية، ملزما بذلك الدولة بدفع هذه التعويضات، لكن على الشخص المتضرر لكي يطالب بالتعويض أن يثبت أن هذا الاعتداء قد وقع فعلا على حريته الفردية، وأنه اعتداء وقع خارج الحالات المحددة قانونا، وان يكون اعتداء مخالفا للنصوص القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر[1].

1) - هشام مجبر وتنهنان وعلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 61.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أقرت كل التشريعات حقوقا للإنسان، بصفته إنسان، وهي الحقوق اللصيقة بالإنسان، كحقه في الفحص الطبي، والاستعانة بمحامي، وحفظ سلامته الجسدية وكرامته الإنسانية، وحقه في الاتصال بمحيطه الخارجي(العائلة)، وحقه في التواجد في أماكن لائقة تحفظ سلامته الجسدية وكرامته الإنسانية كالحق في المعاملة الكريمة، وحقوق متعلقة باحترام كيّانه المادي و المعنوي، على ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ولضمان الحفاظ على حقوق الموقوف للنظر تم التطرق إلى كيفية تجسيد هذه الحقوق، من خلال الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنّظر، من خلال الرقابة على التوقيف للنظر بدءا من الرقابة الرئاسية لضباط الشرطة القضائية ثم الرقابة القضائية لوكيل الجمهورية، والجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها ضباط الشرطة القضائية لإخلالهم بهذه الحقوق.

الخاتمـــــــة

إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي يلجأ له ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات الأولية(حالة التلبس أو ضرورات التحقيق)، أو في إطار حالات معينة حددها القانون(بأمر من وكيل الجمهورية أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية)، ولخطورة هذا الإجراء كونه يمس بالحرية الشخصية للفرد، لم يترك المشرع الجزائري يد ضابط الشرطة، بل سعى إلى تنظيم وضبط أحكام هذا الإجراء بنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما تعلق منها بمدة التوقيف للنظر التي حددها ب48 ساعة كحد أقصى، والتي يمكن تمديدها لتصل إلى 12 يوما في جرائم خطيرة وخاصة (جرائم الإرهـــاب وجرائم التخريب)، وأن مخالفتها قد يرتب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية(التأديبية، الجزائية، المدنية).

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من خلال دراستنا للموضوع، والنقائص التي استعرضناها، ونظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق المشتبه فيه، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات في هذا الخصوص ندرجها كالآتي:

1- رغم أن المشرع الجزائري حدد المدة الأصلية للتوقيف للنظر ب 48 ساعة إلا أنه أغفل أهم شيء وهي نقطة بداية مدة التوقيف للنظر، وهو الأمر الذي من شأنه أن يمس بحق المشتبه فيه ويكون توقيفه تعسفيا، وبحكم التجربة العملية فأضم رأي إلى ما تفضل به الأستاذ الدكتور/ عبد الله أوهابية في التشريع بحساب نقطة بداية التوقيف للنظر حسب الحالة، على نهج القضاء والفقه الفرنسي المذكور سابقا، و أن على المشرع الجزائري أن يورد نصا صريحا يبين فيه بداية التوقيف للنظر.

2- بخصوص حقوق الموقوف للنظر، خاصة ما تعلق منها بمكان التوقيف والراحة والغذاء، ورغم أن المشرع لم يفصل في ذلك، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن مراكز التوقيف للنظر بمراكز الشرطة أو الدرك الوطني تتوفر على كـــــل الخصـــائص و متطلبات الموقوف للنظر، ناهيك عن التعليمات الوزارية المشتركة بين الداخليـــة و الدفاع و العدل في هذا الشأن.

3- إن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق الموقوف للنظر، وخاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما تعلق منها الاستعانة بمحامي على مرأى من ضابط الشرطة القضائية ولمدة 30 دقيقة، فهي مكسب، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اتهام ضابط الشرطة القضائية بالتجسس أو التصنت على المحادثة أو ما جاء على لسان البعض.

4- إن من الضمانات التي أقرها المشرع للموقوف للنظر حقه في الاستعانة بمحام، إلا أن هذا الحق قرنه بالحق في الزيارة العائلية أو الاستعانة بمحام، و من هذا المنطلق كان على المشرع عدم ربط حق الزيارة العائلية بالحق في الاستعانة بمحام، ومن حق الموقوف للنظر الاستفادة من كليهما على حد سواء.

5- لا أساند القائلين بضرورة حضور المحامي مع الموقوف للنظر خلال فترة سماع أقواله من قبل الضبطية، لأن إجراءاتها استدلالية، لا تستدعي تدخل المحامي و إبداء رأيه أو تحفظات

6- الفحص الطبي للموقوف للنظر أقره المشرع الجزائري بعد نهاية مدة التوقيف للنظر، إلا أن الواقع العملي والمعمول به أن الموقوف للنظر يتم عرضه على الطبيب قبل دخوله غرفة التوقيف للنظر(إجراء شرطي)، وبعد نهاية مدة التوقيف للنظر، وغالبا ما يكون العرض على طبيب محلف بمؤسسة عمومية استشفائية أو مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، ورأينا في هذا الصدد بتوثيق و تقنين هذا الإجراء باستصدار نص صريح كي يكون قانونيا و ليس شرطيا فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ – الدساتير

1. الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق لـ 6 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 07 مارس 2016م.
2. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2020م.

ب– النصوص التشريعية

١ – القوانين:

1. القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 13 مايو 1969م، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد12، بتاريخ16 مايو1969م.
2. القانون رقم 15–12 المؤرخ في18 رمضان عام1436هـ الموافق لـ: 15جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد39 مؤرخة في19 يوليو سنة2015م المتعلق بحماية الطفل. **٢– الأوامر :**

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو لسنة 1966م، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو1966م، المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق ل 22 أبريل سنة 1971م، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، العد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971م، معدل ومتمم.

4. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

٣- المراسيم:

1. المرسوم الوزاري رقم 66-107 المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن تنظيم اللجنة الخاصة، التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية.

٤- التعليمات الوزارية:

1. التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية، الصادرة بتاريخ 30 جوان2000م.

ثانيا:المراجع

أ) - الكتب

1. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999م.
2. **أحمد غاي**، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014م.
3. **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 4، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،2000م.
4. **أعمر قادري**، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013م.
5. **بلحاج العربي**،تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01 و 02، 1991م.
6. **ثورية بوصلعة**، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، د ط، سنة 2010م.

7. **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد، د ط، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
8. **حسن بشيت خورين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1966م.
9. **حمزة وهاب**، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011م.
10. **رمزي رياض عوض**، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2003م.
11. **سامي صادق الملا**، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، العدد 54، السنة الرابعة، مركز العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، يوليو 1971م.
12. **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986م.
13. **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007م.
14. **عبد الرحمان خلفي**، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005م.
15. **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015م.
16. **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
17. **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون145 لسنة 2006 والقانونين رقمي 74و 153 لسنة 2007، دار النهضة العربية 2011م.
18. **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

19. **عبد الله أوهايبية**، الحجز تحت المراقبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد32، العدد 04.
20. **عبد الله أوهايبية**،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط. 05، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014/2013م.
21. **عبد الله أوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة منقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2018/2017م
22. **عبد الله أوهابية**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر ، 2004م
23. **عدلي خليل**، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، سنة 1996م.
24. **علي سالم الحلبي**، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى الحق العام، الدعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
25. **غسان مدحت الخيري**، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م.
26. **محمد رأفت سعيد**، المتهم وحقوقه في التشريع الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983م.
27. **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية(بين النظري و العلمي)، دار البدر للطباعة و النشر، الجزائر، 2008م.
28. **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
29. **محمد الطراونة**، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
30. **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005م.

31. **محمد علي السالم الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
32. **محمد فالح حسن**، مشروعية استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، ط1، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987م.
33. **محمد مجد ياقوت**، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989م.
34. **محمد محدة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1991-1992م.
35. **محمد محمود المنطاوي**، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط3، المركز القومي للأبحاث العلمية، مصر، 2015م.
36. **نصر الدين هنوني**و**دارين يقدح**، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثاني، 2011م.
37. **نصر الدين هنوني**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، 2015م.
38. **نبيل صقر**، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003م.

ب) - البحوث الأكاديمية:

١) - أطروحات الدكتوراه:

1-**أحمد إدريس أحمد**، افتراض براءة المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1984.

2-حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

3- حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بن سهلة ثاني بن علي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4-**محمد مصباح محمد**، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبلالمحاكمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية، جامعة عين شمس، مصر.

٢) - مذكـــرات الماجيستير

1- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009م.

2- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003م.

3- عنتر محمد، مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ببن عكنون، السنة الجامعية 2013 . 2014م.

٣) - مذكـــرات الماستر

1- **خديجة حفصي**، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال،2016 /2017م.

2- **شخاب محسن**، و**يلي أحمد لطفي**، ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021م.

3 ـ **منال حفيظ**، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2016-2017م.

4 ـ **هشام مجبر** و**تنهنان وعلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013م.

5 ـ **خباش عبلة**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية مذكرة ماستر في القانون العام تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017 .2018م.

6 ـ **لحميدي فتيحة**، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق المناقشة 2016/02/11م.

7 ـ **بايزيد رزيقة، وخليل رشيد**، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة ماستر، في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور – الجلفة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2021/2020م.

٤) – مذكرات إجازة المدرسة العليا للقضاء

1.خمخوم عبد العزيز، التوقيف للنظر بين النظرية والنطبيق، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر2004/ 2007م.

2.مبخوتي فاطمة،التوقيف للنظر، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر 2007 ـ 2010م

المراجع الأجنبية،

1-Gaston stifani,et George levasseur,Bernard Bouloc, procédurepénale (18° edition). Dalloz; 2001.

2-LuizaDaci, la garde a vue en Europ.
-www.cnb.avocat.fr/pdf/avocatTempo/005avocatempo05-enpratique.pdf

فهرس المحتويات

الموضـــــوع الصفحة

الاهداء.....6،7
شكر وتقدير.....8
قائمة المختصرات والرموز.....9
مقدمة.....11
الفصـــل الأول
التأسيس القانوني لإجراء التوقيف للنّظر.....20
تمهيد: 21
المبحث الأول :مفهوم التّوقيف للنّظر 21
المطلب الأول :تعريف إجراء التّوقيف للنّظر.....22
الفرع الأول :التعريف القانوني.....22
الفرع الثاني : التعريف الفقهي 22
الفرع الثالث :التعريف القضائي.....23
المطلب الثاني :الأشخاص القائمون بالتّوقيف للنّظر 24
الفرع الأول :ضباط الشرطة القضائية.....24
الفرع الثاني :قاضي التحقيق 25
الفرع الثالث :وكيل الجمهورية.....25
المطلب الثالث : حالات التّوقيف للنّظر 26

الفرع الأول : حالة التلبس بالجريمة حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها 26
الفرع الثاني :حالة التحقيق الابتدائي التحريات الأولية 31
الفرع الثالث :حالة الإنابة القضائية 32
المبحث الثاني : ضبط التوقيف للنظر بمدة زمنية محددة.....34
المطلب الأول : آجـــال التّوقيف للنّظر.....34
الفرع الأول :المدة الأصلية المقررة للتّوقيف للنّظر 35
الفرع الثاني :تمديد مدّة التّوقيف للنّظر 36
المطلب الثاني : بداية سريان ونهاية مدة التّوقيف للنّظر.....42
الفرع الأول :الإشكالات التي تعتري مدّة التّوقيف للنّظر.....42
الفرع الثاني :بداية ونهاية مدّة التّوقيف للنّظر 44
خلاصة الفصل الأول:.....46
الفصـــل الثانـــــي
ضمانات الموقوف للنظر 48
تمهيد: 48
المبحث الأول: حقوق الموقوف للنّظر.....49
المطلب الأول :الحقوق اللصيقة بكيّان الإنسان 49
الفرع الأول :حق الموقوف للنّظر في المعاملة الكريمة 49
الفرع الثاني :حقوق متعلقة باحترام الكيّان المادي و المعنوي للموقوف ...51
المطلب الثاني:الحقوق المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنّظر 54

الفرع الأول :إخطار الموقوف للنظر بحقوقه 54
الفرع الثاني : الحق في أن يوّقف في أماكن لائقة 55
الفرع الثالث:الحق في الاستعانة بمحام 57
الفرع الرابع:الحق في الفحص الطبي للموقوف تحت النظر 60
المبحث الثاني :الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنّظر 63
المطلب الأول :الرقابة على التّوقيف للنّظر.....63
الفرع الأول :أنواع الرقابة على التوقيف للنظر 64
الفرع الثاني :طرق الرقابة على التّوقيف للنّظر 65
المطلب الثاني :الجزاء المترتب على الإخلال بحقوق الموقوف للنّظر 68
الفرع الأول :صور التعدي على حقوق الموقوف للنّظر.....69
الفرع الثاني :جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنّظر 72
خلاصة الفصل الثاني 79
الخاتمة:.....80
قائمة المراجع والمصادر.....83
الفهرس المحتويات.....92
ملخص البحث 95

ملخص المذكرة:

بمقتضاه يتم سلب حرية المشتبه فيه لفترة من الزمن وهو الأمر الذي يتعارض مع كونه برئ إلى غاية إثبات عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي إلا أنه وبالرغم من مساس هذا الإجراء بالحرية الفردية للمشتبه فيها إلا أن المشرع قد أجاز اللجوء إليه كوسيلة إجرائية يمكن لها أن تساعد ضباط الشرطة القضائية للوصول إلى الحقيقة، والمحافظة على المصلحة العامة، وتحقيق عدالة جنائية فعالة، سواء كان الأمر متعلق بالتحريات في الحالات العادية، أو حالات التلبس بالجريمة، وعليه وبالنظر إلى خطورته جعل المشرع من ممارسته مقيدة ، و ذلك من خلال وضعه لجملة من الضمانات والضوابط تكفل الحماية الحرية الفردية للمشتبه فيه من التعسفلاسيما إذا كان صغير السن الحدث.

Summary of memory:

The detention procedure is considered one of the most dangerous measures that can be taken during the preliminary investigation stage, as it deprives the suspect of his freedom for a period of time, which is inconsistent with his being innocent until proven otherwise by a final court ruling. However, despite this procedure affecting the individual freedom of the suspect However, the legislator has authorized resorting to it as a procedural method that can help judicial police officers to reach the truth, preserving the public interest, and achieving effective criminal justice, whether it is related to investigations in normal cases, or cases of flagrante delicto, and therefore, in view of its seriousness, the legislator made his practice restricted, by setting a number of guarantees and controls that guarantee the protection of the individual freedom of the suspect from Arbitrariness, especially if it is young and innocence.

Résumé de la mémoire:

La procédure de détention est considérée comme l'une des mesures les plus dangereuses qui peuvent être prises au cours de la phase d'enquête préliminaire, car elle prive le suspect de sa liberté pendant une période de temps, ce qui est incompatible avec son innocence jusqu'à preuve du contraire par une décision de justice définitive. Cependant, bien que cette procédure porte atteinte à la liberté individuelle du suspect, le législateur a autorisé le recours à celle-ci comme moyen procédural pouvant aider les officiers de police judiciaire à parvenir à la vérité, préservant l'intérêt public, et réalisant une justice pénale efficace, qu'il s'agisse d'enquêtes dans les cas normaux, ou de cas de flagrant délit, et donc, compte tenu de sa gravité, le législateur a restreint son exercice, en fixant un certain nombre de garanties et des contrôles qui garantissent la protection de la liberté individuelle du suspect contre l'arbitraire, surtout s'il était jeune et innocent.